وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إشكالية التدخل الإنسانـي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: القانون العام
التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):
بوشيبة يونس

تحت إشراف الأستاذ(ة):
برزوق حاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بافضل محمد بلخير.....رئيسا
الأستاذ(ة) برزوق حاج.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) باسم شهاب.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:2019/07/11

شكر

أشكر الله عز وجل على كل شيء، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف برزوق حاج الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته القيمة التي أفادتني كثيرا في إنجاز هذا العمل.

إهداء

جعلوا للأم يوماً... وما دروا أن أمي كل أيامي، أمي.. حباً لا يحكى.. ولا يكتب.

إلى من كانت مواقفه يضرب بها المثل، أبي شكرا، لقد كنت لماحا قويا.

إلى من حملت و أنجبت وربت قرة عيني، ومن تتراءى في خيالي ملامحها وأهلكني الشوق للقائها، ربي ارحمها برحمتك التي وسعت كل شيْ، وأجمعنا في جنتك يا أرحم الراحمين

(إذا العين لم ترك فالقلب لن ينساك.)

إلى من أكرمني الله بها ،وأيقنت أنها أجمل أرزاقي
زوجتي أعز من سكن قلبي

هي نبضي وروحي وقلبي هي أختي هي أنا وهي لا تقارن بأحد.

إلى من كانوا لي درع الحياة احتمي بهم إخوتي الأشقاء

إلى أصدقائي و زملائي

إلى كل من يسعدهم نجاحي

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود أهدي هذا العمل لهم

بوشيبة يونس

المقدمة

يحتل موضوع التدخل الدولي الإنساني مكانة هامة بين مواضيع القانون الدولي، باعتباره إحدى الآليات الهامة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعمال مبدأ تقديم المساعدة الإنسانية عندما يقتضي الحال ذلك،كما أنه يعتبر من أكثر المواضيع إثارة للجدل، لاسيما أمام الغموض الذي يعتريه من حيث المفاهيم المختلفة التي طرحت جدلا قانونيا و أخلاقيا واسعا متعدد الأبعاد حول أسسه ومشروعية هذه التدخلات في حالة قيام الدولة بانتهاك حقوق الإنسان ضد مواطنيها، وما زاد من تعقيد فكرة التدخل الدولي الإنساني، غياب نظام قانوني منظم لهذه الظاهرة مما أدى إلى صعوبة ضبط هذه الفكرة.

إن فكرة التدخل الإنساني ليست بالجديدة على الساحة الدولية و إنما هي نظرية قديمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، فقد مر التدخل الإنساني بمراحل تطورية ساعدت على بلورته وتكوينه بداية بفكرة الحرب العادلة القائمة على أساس حماية الأقليات وصولا إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة و المسؤوليات الموكلة لها زاد اهتمامها بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات و العمل على ضمان حرياته الأساسية مما أدى إلى انتشار التدخل الدولي الإنساني إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم بكل ما يحمله من تناقضات والمصالح في منظور الأشخاص والدول والمنظمات الدولية رغم أن أساسه كان ولا يزال دائما هو المصلحة الإنسانية.

ويعتبر التدخل الإنساني في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان استثناء من الأصل، لأن الأصل في القانون الدولي العام عدم التدخل والحفاظ على سيادة الدول، على اعتبار أن سيادة الدول هي أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام وبذلك فإن لهذا التدخل أثر كبير على سيادة الدول على علاقاتها مع الدول الأخرى، لكن ورغم اصطدام موضوع التدخل الدولي الإنساني مع هذين المبدأين (مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة)، وهما المبدآن اللذان يجدان أساسهما ضمن ميثاق الأمم المتحدة ذاته إلا أنهما في الواقع لم يشكلا عائقا أمام تدخل المجتمع الدولي لأسباب إنسانية لأن هذا التدخل

يجد أساسه الحقيقي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي الحقوق التي تسمو على جميع المبادئ الأخرى، والتي لاقت ولا تزال تلاقي اهتماما متزايدا على الصعيد الدولي خصوصا في إطار المنظمات الدولية لدرجة أنها أصبحت تشكل فرعا جديدا من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولقد ظلت الدول والأمم المتحدة مكرسة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن استفحال النزاعات في كثير من بقاع العالم أدى إلى عدم الاعتراف بإطلاقية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي أستغل للإخلال بالأمن والسلم الدوليين، وهو ما كان دافعا لتوسع هذا المفهوم، وانعكس ذلك على مواثيق كثيرة من المنظمات الإقليمية .

وتتضح أهمية هذا الموضوع كونه يعد من أهم المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي نظرا لمكانة حقوق الإنسان التي تقر بإعمال التدخل الإنساني وكسر حواجز التذرع بالسيادة، فهذا ما دفعنا إلى محاولة الوقوف على حقيقة التدخل الإنساني وإبراز أثار التحول في النظام الدولي على موضوع حقوق الإنسان و مدى تأثيره على مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

إشكالية البحث:

يحضر القانون الدولي العام التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمقتضى ما تتمتع به هذه الدول من سيادة وحقوق متساوية غير أن الواقع العملي كشف عن خرق لهذا المبدأ وقد تم طرحه على مستويات عالمية وإقليمية بالنظر إلى التطورات التي عرفها المجتمع الدولي وبروز مبدأ احترام حقوق الإنسان وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يعكس إعمال التدخل الإنساني في تحقيق الحماية الإنسانية و المصالح البشرية بعيدا عن أية اعتبارات أخرى ؟ ، وهي الإشكالية التي تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات أهمها :

– ماذا نعني بالتدخل الدولي الإنساني ؟

- و ما هي ضوابط التدخل الإنساني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج لتناسبها مع طبيعة البحث، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال تتبع التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني من فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا. بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال العودة إلى الأسس القانونية التي يعتمد عليها التدخل الإنساني وذلك من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، والتطرق إلى مختلف الآراء الفقهية القانونية التي تعرضت لموضوع البحث.

وعلى ضوء ما سبق، اعتمدنا في موضوع بحثا على الخطة التالية:

حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، وذلك بتخصيص الفصل الأول للتطرق إلى مبدأ التدخل الإنساني وشرعيته القانونية، من خلال ضبط مفهوم التدخل الإنساني و التعرض إلى تطوره التاريخي وهذا في المبحث الأول، ثم مبحث ثان يحدد الأسس القانونية للتدخل الإنساني.

أما الفصل الثاني فسنتطرق إلى ضوابط التدخل الإنساني من خلال دراسة مبررات التدخل الدولي الإنساني في المبحث الأول، ثم دراسة القيود التي يتعرض لها التدخل الإنساني من إشكالية السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المبحث الثاني.

الفصل الأول

مبدأ التدخل الإنساني وشرعيته القانونية

الفصل الأول: مبدأ التدخل الإنساني وشرعيته القانونية

يعتبر موضوع التدخل الإنساني من ضمن المواضيع المثيرة للجدل في القانون الدولي العام،ذلك لارتباطه بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من جهة وعدم توصل فقهاء القانون الدولي إلى إجماع حول تعريفه من جهة أخرى ، نظرا لافتقاده للمشروعية الدولية، رغم محاولة ضبطه وتقييده بجملة من المبررات التي تستدعي القيام بفعل التدخل وهذا بهدف إضفاء المشروعية الدولية عليه.

كما يعتبر التدخل الإنساني مفهوم غير محدد المعالم،حيث أنه قبل عصر التنظيم الدولي اعتبر التدخل الإنساني من القواعد العرفية التي يتبناها القانون الدولي التقليدي، دون أن توجد له مبادئ وقواعد تضبطه، حيث مارسته الدول القوية لهيمنتها على الساحة الدولية[1]

وعليه لا بد من معرفة مفهوم التدخل الإنساني ومدى شرعيته القانونية، وهذا ما سنحاول ضبطه في هذا الفصل من خلال التعرض لمختلف مفاهيمه، والوقوف على التطور التاريخي الذي مر به هذا المفهوم لمعرفة كيف نشأ وتطور في العلاقات الدولية.(المبحث الأول)، بالإضافة إلى البحث عن أسسه القانونية الذي تجسد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال الإنسانية، (المبحث الثاني)

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني
- المبحث الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

[1] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص17 .

المبحث الأول:
ماهية التدخل الإنساني

تعتبر مسالة التدخل الإنساني من المسائل التي اختلف فيها فقهاء القانون الدولي، حيث تعددت وجهات النظر حوله بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، و هذا راجع لصعوبة و مرونة مصطلح التدخل الأمر الذي نتج عنه عدة تعريفات و آراء فقهية.

كما يرجع عدم استقرار التدخل الإنساني على مستوى المفهوم إلى تطوّر المجتمع الدولي،حيث عرف المفهوم تغييرا مستمرا تبعا للظروف التاريخية والمراحل المختلفة التي مر بها العالم، ويمكن أن نلمس هذا الاختلاف حول المفهوم من خلال تتبع تطوّر الممارسات الدولية وكيف كان لذلك تأثير على المفهوم.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم التدخل الإنساني حيث خصصنا الفرع الأول للتطور التاريخي للتدخل الإنساني والفرع الثاني لمفاهيم التدخل الإنساني أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى موقف الفقه الدولي من شرعية التدخل الإنساني.

المطلب الأول:
مفهوم التدخل الإنساني

إن وضع تعريف دقيق للتدخل الدولي الإنساني ليس بالأمر اليسير، حيث أنه من الصعب القول بتعريف محدد للتدخل الإنساني ذلك لأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها.

كما يعتبر موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق وأكيد.[1]

[1] غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 43 ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1987، ص71.

وقبل التطرق إلى مفهوم التدخل الإنساني سنحاور أن نعرض بصورة موجزة نبذة تارخية لمعرفة نشأته و تطوره (الفرع الأول).

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حيال تعريف التدخل الإنساني إلى فريقين، فالأول أقر بالمعنى الضيق له في حين تمسك الفريق الثاني بالمعنى الواسع له،و من ثم لابد لنا من التعرض لبعض محاولات الفقهية و القانونية لتعريف التدخل الدولي الإنساني بالمفهوم الواسع وبالمفهوم الضيق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:
التطور التاريخي للتدخل الإنساني

ارتبطت مسألة التدخل الإنساني من الناحية التاريخية بظهور فكرة" الحرب العادلة" في العصور الوسطى، إذ لقيت هذه الأخيرة صدى من خلال كتابات الفقيه" غروسيوس" (Hugo.Grotius) في القرن السادس عشر و بصفة أخص في مؤلفه الصادر سنة1625 تحت اسم " قانون الحرب والسلام"، و إذا أردنا التطرق للمسار التاريخي للتدخل الإنساني لابد من العودة إلى استعراض أهم المراحل التاريخية التي مر بها قبل أن يلقى اهتماما في أوساط الفقه المعاصر، و التي يمكن أن نلخصها في ثلاثة مراحل أساسية و هي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى مرورا بمرحلة عصبة الأمم ثم مرحلة ما بعد إنشاء ميثاق الأمم المتحدة.

أولا :التدخل الإنساني في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

تميزت أعمال التدخل الإنساني في هذه الفترة من خلال حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية و اللغوية للدول المتدخلة، و التي تسعى لحمايتها وحده دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى لما تراه من مصلحة خاصة[1] .

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني– دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام–، دار النهضة العربية، القاهرة،1996–1997، ص 16 .

و تجدر الإشارة إلى أن الحاجة إلى التدخل الإنساني في هذه الفترة في أوروبا نشأت حين انشقاق الكنيسة الغربية الكاثوليكية، وظهور المذهب البروتستانتي خلال القرن السادس عشر ميلادي، فتعرضت أقليات كل فريق إلى اضطهاد من قبل الطرف الآخر ما بعث الدول الأوربية على التدخل لحماية هذه الأقليات الوطنية التي تشاركها معتقداتها الوطنية و تقيم في بلدان أوروبية أخرى.

ولقد اتخذ هذا التدخل خلال هذه الفترة صورا عديدة منها الطرق السلمية ومنها الطرق المسلحة، حيث تمثلت الطرق السلمية في إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل بحث سبل حماية الأقليات، واتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حماية الأقليات العرقية واللغوية بالاضافة إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب حماية الأقليات الدينية، من أبرز هذه الاتفاقيات:

- **اتفاقية فيينا:** بين المجر وترانسلفانيا سنة1606، التي اعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية [1].

- **اتفاقية أوليفيا:** بين السويد وبولونيا عام 1660،التي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تنازلت عنه بولونيا للسويد.

أما من الاتفاقيات التي أعطت الحماية لبعض الحقوق السياسية والمدنية فهي: [2]

- **معاهدة باريس الثانية** :بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا سنة 1856 ، أين تعهدت بمقتضاها تركيا بإصدار التشريعات اللازمة للمساواة في المعاملة بين رعاياها المسلمين والمسيحيين.

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق ص16.

[2] إدريس بوكرا ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،ص 24.

- **معاهدة القسطنطينية سنة1881:** بين كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا، التي تقر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.

رغم ما جاءت به هذه الاتفاقيات من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات ،إلا أن الدافع الحقيقي لم يكن لحرص الدول الأوروبية المتدخلة على ضمان حماية حقوق الأقليات بقدر ما كان الغرض منه هو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية في ذلك الحين.

أما الطرق المسلحة فتمثلت في الغالب على حماية الأقليات المسيحية، والتي تمارس ضدها شتى صور القهر والاضطهاد؛ خاصة في ظل النهضة الأوربية ومن أمثلتها:

- التدخل الروسي ضد تركيا عامي 1877- 1878 ، لحماية سكان لوسينا وبلغاريا المسيحيين[1].

- التدخل الفرنسي في سوريا سنة1868، بحجة حماية الموارنة من المذابح التي كانوا يتعرضون لها من قبل الدروز بمساعدة من الجيش العثماني[2].

لقد أثبت التاريخ أن فكرة التدخل الإنساني التي أجازت التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كانت من أجل قمع الثورات الشعبية والحفاظ على الملكيات القائمة، وضمان استقرار أوروبا.

ثانيا: التدخل الإنساني خلال فترة عصبة الأمم:

أسندت مهمة الإشراف على نظام حماية حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم،بدلا من تركه لمطلق إرادة الدول الأوربية الكبرى ومن هنا فقد اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعها الدولي،حيث عهد بها إلى عصبة الأمم ممثلة في مجلس العصبة.

وكان المجلس يمارس هذه الوظيفة من خلال العديد من الصلاحيات والسلطات ولعل من أهمها:[1]

[1] عماد الدين عطاء الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، . القاهرة،2007، ص18.

[2] المرجع نفسه ، ص 20 - 23 .

– لا يجوز تغيير أو إلغاء المعاهدات الدولية والوثائق القانونية التي تتضمن حقوق الأقليات إلا بموافقة أغلبية مجلس العصبة

– يجوز للأقليات أن تتقدم بشكوى لمجلس العصبة الذي من حقه توجيه ملاحظات للدول التي تشكو منها هذه الاتفاقيات.

– تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتسوية النزاعات المترتبة على حدوث أي خلاف في تفسير أوتطبيق نص من نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الأقليات.

– يتولى مجلس العصبة مراقبة حسن تنفيذ بنود الاتفاقيات مع لفت نظر الدولة التي تخرق أحكامها.

غير أن نظام حماية الأقليات،ولأسباب عديدة فشل في تحقيق أهدافه،بل انه شكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ،فكانت التدخلات التي حدثت سواء بصورة مباشرة من قبل الدول أو بصورة غير مباشرة عن طريق المنظمات الدولية ،قد نتج عنه أثارا عكسية من اضطهاد الأقليات في بعض الدول إضافة إلى انه كان سبب في خلق جو من التوتر و تهديد السلام العالمي في كثير من الأحيان.

ثالثا :التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد ميثاق الأمم المتحدة

بعد انهيار عصبة الأمم و إنتهاء الحرب العالمية الثانية، سارع المجتمع الدولي على إيجاد تنظيم دولي لحماية الأقليات و يساعد على حفظ الأمن و السلم الدوليين، و توج هذا الاهتمام بميلاد منظمة هيئة الأمم المتحدة، حيث جاء في ميثاقها حماية عامة لحقوق الإنسان دون إقتصار على نوع أو فئة معينة .

و أكدت المادة 55 من الميثاق على حماية حقوق الإنسان، بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان و حقوقه جميعها بلا تمييز.

[1] .د حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص34.

بهذا إكتسبت منظمة الأمم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني و الذي أصبح يتميز بالعالمية و يقر حماية عامة لكافة حقوق الإنسان، دون التركيز على البعض منها، وذلك لعد عرقلة نشر السلام في العالم .

كما تجدر الإشارة هنا، إلى أنه مع نهاية الحرب الباردة و ما صاحبها من إعلاء لقيمة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أصبحت الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة دون تفرقة بين مواطن وأجنبي، و من ثم فإن أي محاولة للتمييز بين نوعي التدخل غير منطقية و لا أساس لها، فالتدخل الدولي الإنساني بالنسبة إلى أنصاره أصبح تدخلا لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء كان مواطنا أو أجنبيا، فعالمية حقوق الإنسان من هذا المنظور ساوت بين جميع الأفراد في الحقوق و الالتزامات[1] .

لكن ورغم الهدف الذي يسعى إليه التدخل الإنساني و الذي قد يشكل ذريعة للتدخل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان و حماية الأقليات، إلا انه قد تبين بوضوح أن التدخل الإنساني كان و مثار للجدل، و مازال ثمة خلاف حول ما إذا كان ينبغي ممارسة التدخل الإنساني و ما هو الحيز الإنساني الذي يكون التدخل مشروع ضمن حدوده ؟ مما يستدعي علينا استعراض الاختلافات الفقهية و القانونية بشان تعريف عن التدخل الإنساني.

بعد عرض التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني، لابد أن نتعرف على أهم المفاهيم الفقهية و القانونية لهذه التدخلات.

الفرع الثاني
إشكالية تحديد مفهوم التدخل الإنساني

وجد الباحثون في القانون الدولي أنفسهم أمام مشكلة إيجاد تعريف جامع لمفهوم التدخل الإنساني، رغم أن المجتمع الدولي قد شهد عدة ممارسات للتدخل لاعتبارات إنسانية بعد معاهدة واستفاليا 1648.

[1] معمر فيصل خولي ، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى،2011، ص32.

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الإنساني إلى اتجاهين:

اتجاه يتبنى المفهوم الضيق للتدخل الإنساني حيث يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري و استخدام القوة المسلحة.

أما الاتجاه الثاني يتبنى المفهوم الواسع للتدخل الإنساني و يعتبر أن التدخل كما يمكن أن يتم باستخدام القوة العسكرية يمكن أن يتم أيضا بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي.... الخ .

أولا: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

تعددت التعاريف التي قدمها أنصار المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، إلا أنهم أجمعوا على أن التدخل الإنساني لايمكن أن يحدث إلا باستخدام القوة المسلحة، من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

و سوف نقوم باستعراض بعض التعاريف التي جاء بها المدافعون عن هذا المفهوم :

فقد عرفه Stowell بأنه « استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية و التعسفية المتواصلة، والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية،على أساس من العدالة ووالحكمة »[1].

وفي نفس الاتجاه يشير الفقيه توم فرير "Tom Farer" على أنه: « استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة ما ضد أخرى لغرض إنهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها الأخيرة ضد مواطنيها »[2]

ولقد حاول الفقهاء العرب توضيح و إيجاد تعريف لمبدأ التدخل الإنساني، فذهب الأستاذ محمد حافظ غانم فقد كتب في هذا المجال بقول: «يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية

[1] عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق ، ص 300-301 .

[2] محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 10 .

أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني و هناك سوابق متعددة في هذا الشأن».[1]

و إنطلاقا من هذه التعريفات نستخلص أن التدخل الإنساني حسب معناه الضيق يرتكز على استخدام القوة المسلحة دون غيرها من الوسائل، بهدف إجبار الدولة المتعدية على حقوق الإنسان على وقف الانتهاكات التي تمارسها، سواء ضد رعاياها أو رعايا غيرها.

و عليه فإن أغلب مؤيدي هذا الاتجاه يميل إلى الاعتراف بأن الركيزة الأساسية للتدخل الإنساني هي القوة و يعتبرها وسيلة فعالة و سريعة الأثر على خلاف باقي الوسائل الأخرى السياسية و الاقتصادية و الدبلوماسية التي تبقى غير مضمونة النتائج و تحتاج إلى الكثير من الوقت.

إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمرا غير مقبول في العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة تنبذ القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية وعلى صعيد آخر فإن التسليم ببطيء الوسائل غير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية وإن كان له جانبا من المأخذ في بعض الأحيان، إلا أن الوضع حاليا أصبح يفرض ضرورة اللجوء إلى هذه التدابير خاصة ما كان منها ذو طبيعة اقتصادية كوقف المساعدات الاقتصادية ,أو فرض القيود على حرية التبادل التجاري مع الدول التي ينسب لها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان.

ولما كان الأمر كذلك فإن الأخذ بهذه التدابير الغير العسكرية قول يحمل على الارتياح لما لها من نتائج إيجابية إذ ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءا على استخدام القوة لما تحصده من أرواح الأبرياء وما تجلبه من فساد ودمار وبالتالي فإن هذا يعني بالضرورة القول بوجود نوع آخر من التدخل الإنساني نتطرق إليه من خلال التعريف الموسع.

ثانيا: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

[1] مصطفى محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1979، ص 173.

إذا كان المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة، فإن أنصار المفهوم الواسع قد قاموا بتوسيع آليات ممارسة التدخل الإنساني ليشمل تدابير أخرى غير مسلحة.

وعليه لا يربط هذا الاتجاه بين التدخل الإنساني والقوة العسكرية، إنما وسعه ليشمل استخدام جميع الوسائل والتدابير الأخرى، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية...، لأن استخدام هذه الوسائل من أجل جبر دولة ما على وقف انتهاكات حقوق الإنسان يعد تدخلا إنسانيا، وتتدرج هذه الوسائل من إبداء الآراء العلنية والوسائل الدبلوماسية إلى وقف المساعدات الإنسانية إلى العقوبات الاقتصادية نهاية بالعمل العسكري[1]

ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذان "Leslie Enotron" et Pierre Klein" حيث يعتبران أن الوسائل غير العسكرية التي تتنقل بالتدخل الإنساني من المفهوم الضيق إلى المفهوم الواسع، هي تلك الإجراءات المرحلية ضد الدول المنتهكة، بداية من المناقشات العلنية لواقع حقوق الإنسان، إلى وقف المساعدات الإنسانية انتقالا إلى الحملات الإعلامية، ومن ثم الجزاءات الاقتصادية ومنع بيع الأسلحة وتجميد الأرصدة، وكذا قطع أو تقليص التمثيل الدبلوماسي، نهاية بالتدابير القمعية بعد استنفاذ كل الطرق السابقة التي يتخذها مجلس الأمن[2] .

أما في الفقه العربي فنجد الدكتور" محمد يعقوب عبد الرحمان" الذي عرف التدخل الإنساني بأنه : « التدخل الإنساني هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية(سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول،أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية)، بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي، والاقتصادي، والدبلوماسي، والعسكري، أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنساني الأساسية في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها(و كذلك من يقيمون فيها)، أو عدم رغبتها في ذلك، أو في

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 43-47 .

[2] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ،ص 177-178 .

حالة قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد ومعاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية»[1].

إذن وانطلاقا مما سبق ذكره نستنتج أن المبدأ الذي يقوم عليه التدخل الإنساني حسب أنصار هذا الاتجاه هو استخدام الوسائل الغير عسكرية، ولمن في حالة عدم فعاليتها تضطر الدول أو المنظمات الدولية إلى استعمال القوة المسلحة من أجل تقديم المساعدات الانسانية .

وإن الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني إنما يرتكز على مجموعة من الأسس يمكن إجمالها في مايلي:

– كون أن المفهوم الضيق يرتكز أساسا على استخدام القوة فإنه يتعارض مع مبادئ السلم والأمن الدوليين.

– يتفق المفهوم الواسع مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة، والنجاعة التي أصبحت تتمتع بها الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه[2].

– يمنع ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه فإن الأخذ بالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني يقضي على المفهوم من أساسه.

– ساهم التطوّر الهائل في مجال الاتصالات والنقل وما نتج عنه من تشابك مصالح الدول في زيادة نجاعة و فعالية الوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية فأصبحت هذه الأخيرة ذات تأثير هائل تمكنها من وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

– إن مبدأ منع التدخل الوارد في المادة 07/02 من الميثاق جاء أثناء عرض مقاصد الهيئة ومبادئها، بمعنى أنّه يخاطب جميع أجهزة المنظمة وليس مجلس الأمن فقط، ولما كان استخدام القوة منوط فقط بمجلس الأمن فإنّ استخدام باقي الأجهزة لوسائل أخرى يعد أمرا مشروعا، إذا اعتبرنا أن التدخل المذكور في المادة 07/02 يقتصر على التدخل العسكري[3]، فنص المادة

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2004 ، ص22 23 .

[2] حسام أحمد محمد هنداوي،المرجع السابق، ص 59-60.

[3] نفس المرجع، ص 50-51 .

07/02 والذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة ولم يبين أنواعه ولا صفاته الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولا في القانون الدولي.

و الحقيقة أن التدخل الدولي الإنساني بمفهومه الواسع قد اخذ نصيبه في العلاقات الدولية وحصل على تأييد جانب كبير من الفقه،ويمكن استخلاص التعريف الأتي:« أنه عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية، سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية، بوسائل الإكراه و الضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي و الدبلوماسي و العسكري أو بعضها من اجل وقف الانتهاكات الصارخة المنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معنية، في حالة عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حالة قيام الدولة نفسها بمعاملتهم بقسوة و اضطهاد باعتبارها معاملة تتنافى مع المبادئ و القوانين الإنسانية» [1].

بعض عرض مختلف التعاريف و المفاهيم المتعلقة بالتدخل الإنساني، سنحاول التطرق إلى مدى شرعية التدخل الإنساني حيث انقسم فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بقبول فكرة التدخل الإنساني وشرعيته إلى مؤيدين و معارضين، مما يستدعي منا إبراز موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الثاني:
موقف الفقه الدولي من شرعية التدخل الإنساني

أُثار موضوع التدخل الإنساني جدل فقهي كبير فيما يخص مدى مشروعيته ومن له الحق في مباشرة التدخل، وما هي الضوابط التي يستند إليها هذا الأخير، فيرى اتّجاه فقهي ضرورة وجود التّدخل الإنساني،على أساس اعتبار الدّوافع الإنسانية كفيلة لجعل أيّ تدخل عسكري أمرا مباحاً إذا كان يحمل في طياته وقف المعاملة القاسية واللإنسانية،خاصة مع تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، في حين نجد اتّجاها فقهيا آخر يدعو إلى تضيق تطبيق التّدخل الإنساني، لكونه يمس السّلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدّولة .

[1] فوزي أوصديق، مبدأ السيادة و التدخل لماذا؟ وكيف ؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 1999،ص237.

وبالتالي فإن فقهاء القانون الدولي ينقسمون إلى مؤيدين و معارضين ويعود ذلك الانقسام إلى الاختلاف في وجهات النظر حول مفهوم السيادة وطبيعة ومدى القيود التي يفرضها القانون الدولي على ممارسة الدول لسيادتها الإقليمية .

الفرع الأول:
الاتجاه المؤيّد للتدخل الإنساني

يقود هذا الاتجاه رواد النّزعة الإنسانية الذّين يطالبون بإجازة أيّ تدخل إنساني إذا كان الهدف منه وقف الانتهاكات التي ترتكب في حق الأفراد والأقليات داخل الدّول.

حيث يعتبر هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني لهدف الحماية الإنسانية يعد من بين الممارسات التي تتسم بطابع المشروعية، فتطور مفهوم الإنسانية الذي أصبح مبدأ يلزم بضرورة السعي إلى التدارك و التخفيف من المآسي البشرية ، فلا يجب الوقوف في دائرة عدم الإكثرات بالحالات الإنسانية المأساوية و هذا بعد بروز فكرة و ضرورة وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان، و نظرا لخطورة فعل التدخل سواء من حيث الآثار المنجرة عنه أو من حيث خطورة طغيان المصلحة على العلاقات الدولية.

وعلى هذا الأساس ارتأى الفقه الدولي إلى وضع ضوابط تجعل تطبيقه يخضع لشروط يجب احترامها قبل التدخل و التي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أولا: التدخل الإنساني لحماية المصلحة الإنسانية

يعتبر السعي وراء المصلحة الإنسانية هو الهدف الأساسي و الشرط الذي يجب توفره في شرعية أي تدخل إنساني من طرف الدول الحامية.

حيث ترى الأستاذة بيراز فيرا Perez Vera أن:« التّدخل الإنساني يجب أن يتوفّر على شرط أساسي، يتمثل في المتابعة الخالصة للمصلحة الإنسانية وحمايتها من طرف الدّولة المتدخّلة»[1].

[1] فوزي أوصديق،المرجع السابق، ص234.

ويرى كذلك الأمر ذاته الفقيه أوبنهايم في كتاباته المعنونة بفكرة الرأي العام الدولي: « أنّ على الدول التدخل في حالة تعرض مواطني دولة ما إلى معاملة تخالف المبادئ الإنسانية، من أجل إقامة نظام متحضر إنساني داخل الدول »[1].

غير أن واقع التدخل الإنساني أثبث عكس ذلك، إذ طالما كان الدافع الحقيقي لمختلف التدخلات الإنسانية هو السعي إلى تحقيق المصالح الاقتصادية أو الاستراتجية للدول وهذا تحت غطاء حماية الإنسانية.

ثانيا :وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان:

رغم أهمية معيار الهدف الإنساني، إلا أنه من الممكن اعتباره غير كاف لقيام عملية عسكرية إنسانية، بل يجب وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية داخل الدولة التي يقع التّدخل الإنساني العسكري فوق إقليمها، لذا فإثبات هذه الانتهاكات يبرر أي تدخل من جانب دولة أو منظمة دولية لحماية هذه الجماعات أو الأقليات[2].

حيث أنه ينبغي الترخيص لفعل التدخل الإنساني فقط في حالة ما إذا كانت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و تشكل تهديد لأمن و سلامة الشعوب.

ثالثا :أن يكون التدخل بإرادة دولية جماعية

إن الطرف الذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان و انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان هي **منظمة الأمم المتحدة** و الهيئة الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية الدفاع عن حقوق الإنسان[3].

و إعتمادا على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، فمجلس الأمن هو الوحيد الذي يملك و يقرر الشروع بتطبيق المعايير الضرورية لإحلال السلم و الأمن الدوليين، أي أن ترخيص مجلس الأمن يعد أمرا ضروريا لتشريع التدخل الإنساني.

---

[1] الموسى خليل محمد، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، القاهرة، 2004، ص31 .

[2] عماد الدين عطاء الله ألمحمد،المرجع السابق ، ص475 ومايليها.

[3] عمر حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى،2005/2004 ص333

غير أن مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع قد لا يتوجه إلى دولة عضو في الأمم المتحدة بل إلى جماعات من الدول أو أحلاف غير ملزمة قانونا باحترام القواعد القانونية التي يثيرها مجلس الأمن.

ومن بين الفقهاء المؤيدين لفكرة التدخل الإنساني نذكر ما يلي:

– الفقيه Wheaton الذي يعتبر أن القانون الدولي يجيز التدخل الإنساني في حالة انتهكت حقوق الإنسان بشكل سافر، مع اشتراط وجود طلب المساعدة من الشعب المضطهد، ويستند في ذلك إلى جوهر الحق في البقاء، باعتبار أنّ مساعدة شعب لشعب آخر هو عمل نبيل[1]

– الفقيه ريتشارد ليليش Lillich Richard والذي يعتبر بأن التدخل الإنساني فكرة قديمة و مقبول قانونياً، ورغم أنه يعترف بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدول، فإنه يؤيد التدخل الإنساني كمبدأ تقليدي خاصة وأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات.

و بصفة عامة يستند الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني إلى مجموعة من الحجج نعرضها بصفة موجزة كالآتي:

– أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع نص المادة 04/02 و التي تنص على حظر استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد منظمة الأمم المتحدة. وبمفهوم المخالفة، فإنه يحق للدول، منفردة أو مجتمعة، استخدام القوة ضد دولة أخرى إذا لم يترتب على ذلك المساس بسيادتها الإقليمية أو باستقلالها السياسي.

– لا يتعارض التدخل الإنساني هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، بل على العكس فهو يدعم هذا الهدف الأساسي لأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هي التي تؤدى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

[1] عماد الدين عطاء الله ألمحمد،المرجع السابق ، ص415

– إن الالتزام بنص المادة 04/02 مرتبط بفعالية الامم المتحدة في حفظ الأمن و السلم الدوليين، و في حالة عجزها عن تحقيق هذا الهدف، فإن الدول يصبح لها الحق في استخدام القوة وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي والذي كان معمولا به قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة .

– يعتبر مفهوم السيادة مفهوما متغيرا لواقع تطور المجتمع الدولي، إذ أن المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية الذي يرتكز على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يعتبر مفهوما قانونيا مجردا.

الفرع الثاني
الاتجاه الرافض للتدخل الدولي الإنساني

يرى هذا الاتجاه عدم مشروعية التدخل الإنساني استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ويشددون على ضرورة موازنة حق التّدخل الإنساني مع عدد من المبادئ الأساسية المستقرّة في القانون الدّولي، كعدم جواز اللّجوء للقوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، بالإضافة إلى مبدأ تسوية النّزاعات الدّولية بالطرق السلمية، ومبدأ احترام وحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي.

وعليه فالتّدخل الإنساني يعدّ في نظر أنصار هذا الاتجاه انتهاكا صارخا لمبدأ السيادة الوطنية الذي يعدّ بمثابة ركيزة القانون الدولي.

حيث يرى الأستاذ" مصطفى سلامة حسين " أن :«التّسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بداهة أنّ مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدّولي العام بالتّنظيم والحماية، فمثل هذا الأمر لا يمكن تقبّله بسهولة، ولاسيما أنّه من الدّعائم الأساسية للقانون الدّولي العام التّسليم بالسيادة للدول، وعدم التّدخل في شؤونها الداخلية»[1].

[1] سلامة حسين مصطفى، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986 ، ص 185.

ويدعّم أصحاب هذا الاتجاه وجهات نظرهم بجملة حجج تتمحور في :

– يتعارض التدخل الإنساني صراحة مع القاعدة المنصوص عليها في المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة و بالتالي فهو عمل غير مشروع.

– إقامة المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتّحدة لحظر التّهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة،فالملاحظ أنّ التّكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الوارد في هذه المادة قد تمّ وضعه لسدّ كافة الذّرائع في وجه أيّ تدخّل عسكري منفرد[1].

– تمنع القواعد العرفية التدخل والتي تم تأكيدها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر تحت عنوان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بتاريخ أكتوبر 1970م.

– ينص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية على ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، و عدم اللجوء إلى استعمال القوة.

– بالرغم من أن مجال حقوق الإنسان لم يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، و أصبح للمجتمع الدولي حق التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ولكن هذا لا يعني أنه يحق للدول منفردة أو لجماعة من الدول، التدخل في شؤون الدول الأخرى نيابة عن المجتمع الدولي بحجة ضرورة احترام حقوق الإنسان.

– أرست قرارات محكمة العدل الدولية عدم مشروعية التدخل حتى تلك التي تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان فقد أدانت المحكمة تدخل الولايات المتحدة في نيكاراجوا وأشارت إلي أن استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان.

– من خلال تتبع تاريخ التدخل الإنساني أنه يحدث دائماً عندما تكون الدولة القوية لها مصلحة معينة سياسية تريد تحقيقها وتعوزها السند القانوني لذلك تقوم برفع شعار أخلاقي وهو

[1] أبو الخير مصطفى أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، 2006، ص13 .

التدخل الإنساني لتبرير تدخلها كما حدث في التدخل الأمريكي في الدومينيكان عام 1965م وجرينادا 1983م وبنما 1989م.

كما أكد واضعو ميثاق الأمم المتحدة على أهمية مبدأ الامتناع عن استخدام و اللجوء القوة في العلاقات الدولية واعتبروه مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة ولم يعلقوا عليه التزام الدول بفاعلية الأمن الجماعي، وهذا ينفي فكرة إسقاط المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة بحجة عدم فاعلية آلية الأمن الجماعي.

وترى المادة 7/2 أن صاحبة الحث في التدخل هي الأمم المتحدة وأنه يجب على الدول عدم التدخل في شؤون دولة آخرى وأن لا تستخدم المسوغات التي تتذرع بها للتدخل وهذا ما أكدت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة "تحظر تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى" ومن بين هذه القرارات:

– الإعلان رقم 2131 1965/12/21: "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" يشير هذا القرار إلى خطورة الحالة الدولية و التهديد المتزايد للسلم العالمي الناجمين عن التدخل المسلح وغيره من الأشكال المباشرة للتدخل الذي يهدد شخصية وسيادة الدولة و استقلالها.[1]

و رغم قوة هذه الآراء الرافضة للتدخل الإنساني،خاصة من حيث الحجج القانونية، إلّا أنّه لا يمكن بأي حال تقييد المبادئ والقيم بالنصوص القانونية، خاصة إذا كانت هذه القيمة تتعلق بالإنسان في حد ذاته، الذي أبدع القانون ليحميه، لا ليحمي هو القانون على حساب إنسانيته.

[1] للمزيد من التطلع أنظر، قرار الجمعية العامة 2131 (د–20) المؤرخ في 1965/12/21 .

المبحث الثاني
الأساس القانوني للتدخل الإنساني

زاد اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت الدول ملزمة باحترام هذه الحقوق أكثر فأكثر، نظرا لتدعم مبدأ التدخل بأسانيد قانونية ومواثيق دولية والتي تقر بضرورة التدخل الإنساني لضمان احترام حقوق الإنسان في ظل تفاقم الأزمات الدولية، وهذا ما جعل البعض يعتبر أن التدخل الإنساني يجد أساسه في هذه المواثيق الدولية، أهمها ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعاهدات الدولية.

و بالتالي أصبح التدخل الإنساني له ما يسوغه قانونا في ميثاق الأمم المتحدة و في الاتفاقيات الدولية، إعمالا لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وكذلك حق جميع الشعوب في السلام والأمن وواجب المجتمع الدولي في صون هذه الحقوق وتعزيزها.

وفي هذا المجال تجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتضمنا مجموعتين متميزتين من القوانين، فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاويتين مختلفتين، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق على أوضاع النزاع المسلح، في حين يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الأفراد، في جميع الأوقات، سواء في حالة الحرب أو السلم

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول :الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني :الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول
الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الغرض من تدوين حقوق الإنسان في المواثيق و الاتفاقيات كان الهدف منه حماية حقوق الإنسان وتحقيق مضامينها خاصة بعد أن أصبحت حماية هذه الحقوق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ربطت بين احترام حقوق الإنسان و حفظ السلم و الأمن العالميين و ضرورة العمل على حمايتهم و لو تطلب الأمر القيام بعمليات التدخل من اجل تحقيق ذلك .

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

-الفرع الأول :الأساس القانوني للتدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة.

-الفرع الثاني :الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول
الأساس القانوني للتدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان، حيث نجد في ديباجة الميثاق التزام أعضاء المنظمة على تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب، وفي سبيل ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح، والعيش في سلام وحسن الجوار، مع تأكيدها عن إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والعمل على رفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي[1].

ويستند التدخل الدولي الإنساني إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة 55 والتي جعلت من أسباب تهيئة الاستقرار و إقامة علاقة سلمية بين الشعوب و الدول، إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

[1] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

كما جاءت المادة 56 مؤيدة للمادة 55، حيث تفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام أهداف الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان، حيث نصت على أ ن:" يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة55 "[1].

يتبين من هاتين المادتين أن هناك نية حقيقية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان و الارتقاء بها في جميع المجالات، كما أن التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات اكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل لإقامة نظم ديمقراطية.[2]

كما يجد التدخل الانساني أيضا أساسا قانونيا في المادة 07/02 و المادة 04/02 وكذلك المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا :المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي الإنساني:

تنص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة على انه : « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » [3].

لقد تضمنت الفقرة السابعة من المادة الثانية استثناءا يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

إن هذه المادة وإن كانت تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، فإنّ ورودها ضمن مقاصد الهيئة ومبادئها يؤكد أنّها توجه خطابها إلى كافة أجهزة المنظمة، وكون جميع أجهزة المنظمة باستثناء مجلس الأمن لا تتخذ من إجراءات التدخل إلّا ما كان ذو طبيعة غير

[1] المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة1945 .

[2] د .أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة،2008، ص 153.

[3] المادة 02 /07 من ميثاق الأمم المتحدة1945 .

عسكرية، فإنّ وسائل الأمم المتحدة في حالة انتهاك الدول لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط، بل تتعداه إلى الوسائل السلمية [1]

و مفهوم هذا النص أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل سيادتها في النطاق الإقليمي بينما تخضع إلى بعض الضوابط كما حددها الميثاق في نطاق علاقاتها بالدول الأخرى.

وبناءا عليه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.[2]

وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالمادة 07/02 لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا ما كانت هناك أسباب إنسانية تستدعي ذلك، لان ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مسالة الاختصاص الداخلي مسالة مرنة و متطورة في ضوء تطور الأوضاع الداخلية و الخارجية.

كما يتضح أيضا أن التطورات الدولية ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة فيما يخص مسألة حقوق الإنسان، وأصبح اصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية[3].

بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن يتمتع باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به، تسمح له بإصدار قرارات ملزمة بهدف تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

ومن هنا تتجلى أهمية أحكام الفصل السابع، إذ أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ليس من شانه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق، ومن ثم إذا اصدر مجلس الأمن قرارا بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية، فلا يعد ذلك عملا غير مشروع لاندراجه في الاستثناء الوارد على المادة الثانية[4].

---

[1] عبد القادر بوراس، المرجع السابق،ص 194.

[2] احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،1985، ص38.

[3] احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص159 .

[4] نفس المرجع ، ص 43.

ثانيا :المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي الإنساني:

تنص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب أ ن : « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة »[1].

يجد التدخل الإنساني أساسه في هذه المادة من الميثاق و التي و إن كانت تشكل تحريما لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن تحريم استخدام القوة بمقتضى المادة 04/02 من الميثاق ليس مطلقا، لكنه مقيد في ضوء الممارسة الفعلية للدول و لأجهزة الأمم المتحدة، فهناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي.

و حسب نص المادة 04/02 فان القوة العسكرية تحرم وفقا للشروط التالية:

1 . أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.

2 . أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.

3 . أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

و حسب رأي جانب من الفقه فإن اللجوء إلى القوة يكون مقبولا إذا ثبت أنها لا تمس بهذه الشروط[2].

ثالثا :المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي الإنساني :

إن من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الدفاع الشرعي[3]،و هي تلك الحالة التي تعد الأكثر شيوعا في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، وهو لجوء الدولة أو الدول التي يقع عليها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعا عن وجودها وكيانها.

---

[1] المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة1945 .

[2] فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص 267 .

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص122.

حيث تنص المادة 51 من الميثاق على أنه : « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبّلغ إلى مجلس الأمن فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق أن يتدخل في أي وقت ما يرى ضرورة لإنفاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه » [1].

فحق الدفاع الشرعي لا يقتصر فقط على التصدي للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة، وإنما يشمل أيضا حق هذه الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها التدخل للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج، والتي قد تكون محلا للانتهاك بشكل كبير وعلى نطاق واسع ، بل يمكنها أيضا استخدام القوة المسلحة إذا لم يؤد ذلك إلى المساس بالسلامة الإقليمية للدولة المستهدفة و للاستقلال السياسي لتلك الدولة طبقا للمادة 04/02[2].

ومن خلال نص المادة 51 نستنتج أنها تجيز لمجلس الأمن التدخل في أي وقت يراه ضروريا بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، على أن يتم استعمال هذا التدخل في إطار الدفاع الشرعي عن النفس من طرف أعضاء الأمم المتحدة في حال تعرض أحد أعضاء هذه الأخيرة إلى الاعتداء عليه.

[1] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني
الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية الجماعية مصدر التزام الدول بكفالة حقوق الإنسان، باعتبارها معاهدات شارعة أنشأت قواعد قانونية دولية، وأدخلت مفهوم جديد على المسائل التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول فأصبحت الدول تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بان تدمج ما جاء بها من حقوق الإنسان في دساتيرها و قوانينها.

أولا :الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان:

إن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي أيضا أساسا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الدولي الإنساني، وهذا لما تسمح به هذه الاتفاقيات من واجب التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان و خلق قواعد قانونية ملزمة، تجسد فعلا هذه الحقوق و تشكل أساسا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الحقوق التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات [1] ونذكر منها:

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 (قرار الجمعية العامة رقم 260 الدورة الثالثة المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951) .

– الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 (قرار الجمعية العامة رقم 460 الدورة السابعة المؤرخ في 20 ديسمبر 1952).

– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973(قرار الجمعية العامة رقم 3068 الدورة الثامنة والعشرون المؤرخ في 30 نوفمبر 1973)

ثانيا : الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية:

تشكلت العديد من اللجان التعاهدية بموجب الاتفاقيات الدولية، حيث تمارس ما يمكن اعتباره تدخلا إنسانيا، ما يفسر اعتراض البعض عليها باعتبارها تناقش أمور داخلية، إلّا أنّ هذا الاعتراض مردود باعتبار أنّ هذه اللجان تعتبر من الأمور الجوهرية التي جاءت بها

[1] بوراس عبد القادر ، المرجع السابق، ص198.

الاتفاقية في حد ذاتها، فهي في الحقيقة لا تمثل انتهاكا لسيادة الدولة بل تقييدا إراديا لسيادة الدولة، فهو تدخل اتفاقي فقط[1].

رغم كثرة اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة، فإنّ البعض منها فقط نص على آليات التطبيق تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات أهمها:

– لجنة القضاء على التمييز العنصري :شكلت اللجنة بموجب المادة 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز لعنصري لسنة 1965 ، تتمثل وظيفة اللجنة في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف دوريا، والنظر في البلاغات أو الشكاوى المقدمة من الأفراد بشرط إعلان الدولة المعنية موافقتها.[2]

– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في1966/12/16، أين تنظر اللجنة في التقارير السنوية المرفوعة إليها من الدول حول وضعية حقوق الإنسان[3] .

– لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: أنشأت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 1979/12/18، أين تنظر اللجنة في التقارير التي ترفعها الدول إلى الأمين العام من تدابير تشريعية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية[4].

– لجنة مناهضة التعذيب :اعتمدتها المادة 18 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الموقعة سنة 1984 ، مهمتها إجراء

[1] محمد غازي ناصر الجنابي ،المرجع السابق، ص 58–60 .

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2106ألف (د – 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، تاريخ بدء النفاذ 04 جانفي1969 .

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[4] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 170–24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1981 .

تحقيقات عند تلقي معلومات عن وجود حالات تعذيب والنظر في البلاغات والشكاوى المقدمة من الأفراد بشرط موافقة الدولة[1].

بالإضافة إلى هذه اللجان، نجد مجموعات العمل الخاصة التي تعمل داخل منظمةالأمم المتحدة، مثل مجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا سنة 1962 المشكلة لدراسة آثار سياسة التمييز العنصري بجنوب إفريقيا، وكذا مجموعة العمل الخاصة بسياسة القمع الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة سنة 1969 .

ترتبط هذه اللجان ومجموعات العمل مع التدخل الإنساني من حيث اتفاقهما في العمل على تحقي هدف حماية حقوق الإنسان، وكذا في أن فكرة التدخل الإنساني تنطلق من عمل يتم خارج الحدود الإقليمية للدولة، وهو ما تمارسه أيضا هذه اللجان ومجموعات العمل.

المطلب الثاني :
الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني

يحظر القانون الدولي اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية إلا إن هذه الأخيرة أمر واقع، فإذا ما وقعت يأتي تطبيق و مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني، لما يكون لهذه المرحلة من خطورة على استمرار مقتضيات الإنسانية بصفة عامة .

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه:« ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان»[2].

و يشمل القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، حيث تضمن استمرار احترام حقوق الإنسان حتى في وقت الحرب سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 29-46، المؤرخ في 10 ديسمبر 1974، تاريخ بدء النفاذ : 26 جوان 1981.

[2] د .منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني" مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ، ص54.

بخصوص الأهداف و الأعيان غير العسكرية. فضمان حقوق الإنسان لا يكون في وقت السلم فقط وإنما في وقت الحرب أيضا.

وبذلك فان الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني سواء كان تدخلا عسكريا أو غير عسكري، والذي يجد أساسه القانوني في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لسنة1977 وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول :الأساس القانوني للتدخل الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة .

الفرع الثاني :الأساس القانوني للتدخل الإنساني في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتدخل الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة

قبل التطرق للتدخل الإنساني وأساسه ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لا بد من التطرق إلى مفهوم هذه الاتفاقيات، وعلى ذلك سوف نتناول التعريف باتفاقيات جنيف الأربعة والنصوص القانونية المؤسسة للتدخل الإنساني ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة .

أولا :التعريف باتفاقيات جنيف الأربعة:

تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1864 من أولى المحاولات لتقنين عادات الحرب، وهي الاتفاقية الموقعة في 22 أوت 1864 والتي جاءت نتيجة لحركة الصليب الأحمر الدولي، الذي عقد مؤتمر دولي للنظر في نوع المعاملة التي يلقاها الجنود الجرحى والمرضى في الجيوش وقت الحرب، وقد أسفر هذا المؤتمر على توقيع اتفاقية دولية متعلقة بحماية الجرحى و المرضى و المصابين قي ميدان الحرب.

وبالنظر لأهمية اتفاقيات جنيف اعتبرها جانب من الفقه بأنها هي وحدها التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني حيث أنها هي التي تضمن وتحمي حقوق الإنسان أثناء حدوث النزاعات المسلحة[1].

[1] د .منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص54.

إذن من هذا المنطلق يمكن القول أن اتفاقيات جنيف 1949 هي تلك الاتفاقيات المنظمة للقواعد التي تحل النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية[1] وهي أيضا الاتفاقيات التي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفلت حقوقها أثناء النزاعات المسلحة،ومنها :

-الجرحى و المرض من القوات المسلحة في الميدان.

- الغرقى و الجرحى من القوات المسلحة في البحار.

- أسرى الحرب.

- المدنيين.

ثانيا: النصوص القانونية المؤسسة للتدخل الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة :

الواقع أننا لا نكاد نجد مادة ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة التي تتضمن النزاعات المسلحة الدولية تنص على إمكانية التدخل خلال وقوع مثل تلك النزاعات، غير انه يمكننا استخلاص أساس هذا التدخل من بعض نصوص هذه الاتفاقيات من خلال ما توفره من حماية للأفراد و الهيئات المحمية خلال هذه الحروب من إلزام للدول باحترام أحكام وقواعد ومبادئ هذه الاتفاقيات.

وفي هذا الصدد تنص المادة (01) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أن:

« تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال ».

لا يشير هذا النص في الواقع إلى أي تدخل دولي إنساني إبان النزاعات المسلحة الدولية، لكن ما يستفاد منه انه يضع التزاما على الدول باحترام مثل هذه الاتفاقيات، من خلال تعهدها بذلك وهو ما يفهم بأنه في حالة حدوث انتهاكات خلال النزاع المسلح للقواعد الإنسانية فانه يمكن أن يكون هناك تدخل إنساني لحماية الضحايا في مثل هذه الأحوال، فإلزام الدول الوارد في هذه المادة ليس إلزام داخلي فحسب بل هو أيضا إلزام دولي إلى جانب ذلك.

[1] بوجلال صلاح الدين ،الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 122-123

كما تنص المادة 09 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: « لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية »[1] .

وتنص المادة 10 على أنه : «.....إذا كان يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئات»[2]

حيث يفهم من هاتين المادتين أن القيام بحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بعد موافقة أطراف النزاع أمر يمكن أن تقوم الهيئات والمنظمات الدولية الإنسانية، وإن كان مضمون هاتين المادتين لا يشير صراحة إلى إمكانية التدخل الانساني فإن النص على ضرورة حماية الفئات المنصوص عليها في المادة 09 يمكن أن يفهم منه تدخل المنظمات الإنسانية لغرض تقديم الخدمات الإنسانية.

كما جاءت اتفاقية جنيف الثانية بمواد يمكن اعتبارها كأساس للتدخل الإنساني والتي منها نص المادة 03 التي توجب على أطراف النزاع في حالة النزاع الدولي المسلح أن تطبق الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المنصوص على حمايتهم ضمن فقرتها الأولى بحظر الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم الشخصية، وتنفيذ العقوبات عليهم دون محاكمتهم محاكمة عادلة .

[1] اتفاقية جنيف الأولى 1949 .
[2] المرجع نفسه.

كما لا تختلف أحكام اتفاقية جنيف الثالثة عن الأحكام الواردة ضمن الاتفاقيتين السابقتين حيث تنص مادتها التاسعة المشتركة على أن: « أحكامها لا يمكن أن تكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية»[1]

واعترفت المواد 13 إلى 15 من إتفاقية جنيف الرابعة للسكان المدنيين أو غير المقاتلين بمجموعة من الحقوق خلال النزاع الدولي المسلح وخلال الاحتلال ومنها الحق في المعاملة الإنسانية، وضمان توفير الرعاية الصحية وحماية الممتلكات الخاصة.[2]

إذن بتحليلنا للمواد السالفة الذكر لا نجد مادة صريحة تشير إلى التدخل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية ضمن هذه الاتفاقيات، غير انه يمكن أن يفهم من نصوص هذه المواد أن الدولة في حالة مخالفة التزاماتها باحترام و حماية الجرحى والمرضى المحميين، أو في حالة هجوم هذه الدول على المنشات والأعيان المحمية، فإنها تتعرض إلى المسؤولية تجاه الدول المتعاقدة، وهي مسؤولية لا يمكن أن تقف عند حد التعويض، بل يمكن أن تذهب إلى ابعد من ذلك إذ قد تصل إلى تدخل دولي لحماية الفئات والهيئات التي تم انتهاك حمايتها، وابسط مثال على ذلك تدخل هيئة الصليب الدولي الآخر لأجل تقديم الإغاثة اللازمة.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتدخل الإنساني في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف

سوف نتناول ضمن هذا الفرع الأسس القانونية للتدخل الإنساني الواردة ضمن البروتوكول الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف، وقبل ذلك سنتطرق إلى التعريف بهذان البروتوكولان وذلك وفق التقسيم الموالي:

أولا :التعريف بالبروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف1977 :

يؤكد البروتوكول الأول على أحكام جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الصفة الدولية ويطور هذه الأحكام، ويحقق البروتوكول الثاني الشيء نفسه فيما يتعلق بالمنازعات التي ليست لها صفة الدولية[1].

[1] اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة1949 .

ثانيا:النصوص القانونية المؤسسة للتدخل الدولي الإنساني ضمن البروتوكولان الإضافيان:

لم تغفل مواد البروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف النص على ضرورة إعمالها وتطبيقها، بحيث تضمن كلا البروتوكولان مجموعة من المواد التي تنص على كيفية وضرورة تطبيقهما، ومن هذه المواد نستنتج النص على ضمان هذا التطبيق نجد التدخل الدولي الانساني كأحد الأساليب حيث نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تحت عنوان أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى على:

01-تمنح أطراف النزاع جميع التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من ممارسة المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف وهذا الملحق (البروتوكول) بقصد تامين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المحمية.

02-تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية (للصليب الأحمر الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاعات، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية[2].

03-تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بكل وسيلة ممكنة العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر(الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا النزاعات وفقا لأحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمر الصليب الأحمر الدولية.

[1] د.عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية الجزائر ،2009 ،ص202.

[2] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

كما نصت المادة (18) من البرتوكول الإضافي الثاني تحت عنوان جمعيات الغوث وأعمال الغوث على أنه:

01-"يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل :جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح...." [1].

وبالتالي فإنّ الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، تورد بعض المبادئ صراحة تساعد على إرساء قواعد التدخل الإنساني، عندما تقر حماية للأشخاص والأموال والأماكن، فالقواعد التي تكرس هذه الحماية الدولية كوجوب التفرقة بين المدنيين والعسكريين، ومنع الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسمانية أو العقلية للأفراد المدنيين، وحظر بعض أنواع الأسلحة، أرست مبادئ تدعو إلى حماية المدنيين وضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر[2].

فالقانون الدولي الإنساني يوفر إمكانيات قانونية في حالة الالتزام بها تشكل حصنا للحد من ويلات الحروب، وأنّ مناط الحماية القانونية هو قبول الدول الالتزامات المتعلقة بقواعد التدخل الإنساني، وإن كان القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الترتيبات في هذا الصدد، إلّا أنّها جزئية فقط وتحتاج إلى تدابير أكثر تفصيلا[3].

[1] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2] محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 56-57 .

[3] نفس المرجع،ص 201.

الفصل الثاني

ضوابط التدخل الإنساني

الفصل الثاني
ضوابط التدخل الإنساني

إن التدخل الإنساني و رغم ضرورته الإنسانية، إلا أن الكثير من الدول تتردد في الاعتراف به نظرا لما يخلفه من أثار التي قد تنشأ عن هذا التدخل ولو كان مصرحا به من الأمم المتحدة، وللقضاء على هذا التردد لجأت الدول التي تتبنى فكرة التدخل إلى صياغة مجموعة من الضوابط التي تدعم مشروعية التدخل الدولي الإنساني من خلال الإستناد على مجموعة من المبررات ونذكر منها :

التدخل من أجل إحترام القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التدخل من أجل تقديم المساعدة الإنسانية.

غير أن هذه المبررات لا تجعل التدخل الدولي الإنساني مطلقا، إذ أن هذا الأخير لابد أن يتم في إطار عدم المساس بمبدأ أساسي في القانون الدولي وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة، وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول :مبررات التدخل الإنساني.

-المبحث الثاني :القيود القانونية للتدخل الإنساني.

المبحث الأول
مبررات التدخل الإنساني

إن التدخل الإنساني يمكن أن ينصرف إلى أبعد من إعمال حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأخيرة، بما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ليقوم بمعالجة الأسباب التي أدت إلى انتهاك هذه الحقوق، ومن ثم خلق بيئة ملائمة لإعمال حقوق الإنسان، كما تشكل المساعدات الإنسانية أحد العوامل الهامة للتدخل.

إن هذه النقاط تشكل أهم العوامل التي يستند إليها أنصار التدخل وهي العوامل التي تعتبر بمثابة مبررات للتدخل الإنساني ، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول :التدخل الإنساني لاحترام القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني: التدخل الإنساني لتقديم المساعدة الإنسانية.

المطلب الأول:
التدخل الإنساني لاحترام القانون الدولي الإنساني

تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان من قبل هيئة الأمم المتحدة خاصة أثناء النزاعات المسلحة و ذلك منذ أن تم عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 ، حيث تم بموجبه وضع أول علاقة رسمية بين هذه الحقوق و منظمة الأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني دائما ما كن يفتقر إلى وسائل فعالة تضمن تنفيذ قواعد لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

كما شهدت ساحة النزاعات المسلحة خاصة منذ بداية فترة التسعينات، تدخلات إنسانية لم تتمثل فقط في تقديم المساعدات الإنسانية على شكل معدات طبية و غذائية ، أخذ هذا التدخل أشكال أكثر تعقيدا، تمثلت في التدخل من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

و تعد أبرز تلك التدخلات هي التي مارسها مجلس الأمن باسم تهديد السلم و الأمن الدوليين، حيث اسند لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على أهم هدف أنشئت من أجله المنظمة، وهو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، بالإضافة إلى ذلك عززه الميثاق باختصاصات أخرى ورد ذكرها في الفصل السابع المتمثلة فيما يتخذه مجلس الأمن من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان.

استنادا إلى ذلك، ونتيجة للأوضاع الإنسانية السيئة أثناء النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها، و تأتيراتها الكارثية على حقوق الإنسان، أدخل مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في دائرة تهديد الأمن و السلم الدوليين كمبرر قانوني يتيح له التدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي هذا السياق، وسعت هيئة الأمم المتحدة من مفهوم السلم والأمن الدوليين، ليشمل كذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالإضافة للانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، و سنتطرق إلى مفهوم السلم و الأمن الدوليين، وكذلك إلى أهم المبررات لتدخل مجلس الأمن ،وعليه قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

-الفرع الأول: توسيع مجلس الأمن لمفهوم السلم والأمن الدوليين.

-الفرع الثاني: تدخلات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول
توسيع مجلس الأمن لمفهوم السلم والأمن الدوليين

يعتبر تزايد النزاعات المسلحة و التي كان لها انعكاس سلبي على حقوق الإنسان بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوقه، حيث اعتبر مجلس الأمن أن النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها تشكل أكبر تهديد للسلم و الأمن الدوليين، وذلك لخطورة امتدادها إلى الدول المجاورة.

ونتيجة لذلك حاول مجلس الأمن أن يجد أساسا قانونيا يستند عليه للتدخل في تلك الأوقات الاستثنائية من أجل وقف تلك الانتهاكات و حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة و أن

ميثاق الأمم المتحدة يحظر على مجلس الأمن التدخل المسلح إلا في حالة الإخلال أو التهديد بالسلم و الأمن الدوليين و العدوان .

تبعا لذلك، لجأ مجلس الأمن إلى التوسيع من مفهوم السلم و الأمن الدوليين ليشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كوسيلة تمكنه من التدخل عن طريق استعمال القوة المسلحة وهذا بموجب الصلاحيات المخولة له في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على : « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجي اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه »

إن مبدأ حفظ الأمن و السلم الدوليين ورغم تكراره في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن واضعيه لم يضعوا تعريف محدد له مما أدى إلى الاختلاف حوله وحول إعمال أحكامه ، كما أدى إلى توسع مجلس الأمن في تحديد الأفعال التي تكون مهددة للسلم و الأمن الدوليين أو تكون من أعمال العدوان و ذلك في إطار نص المادة 39 ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته [1].

يظهر من خلال نص المادة 39 أن تعريف السلم والأمن الدوليين غير دقيق، مما أعطى فرصة لمجلس الأمن الدولي للتوسع في استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع و يستعمل سلطاته المخولة له في تفسير التدخل الإنساني وذلك لغرض تطبيق القانون الدولي الإنساني .

و استنادا إلى ذلك، أكد مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وتأكد هذا في القرارات التي أصدرها مجلس الأمن و التي نذكر منها على سبيل المثال:

[1] أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 181 .

– قرار مجلس الأمن رقم 2196 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2000[1] المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية حيث إعتبر مجلس الأمن بموجب هذا القرار أن الحالة في جمهورية الكونغو لا تزال تشكل خطرا على الأمن و السلم الدوليين .

– القرار رقم 1738 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 المتعلق بصون السلم و الأمن الدوليين و الذي نص على أن القيام بالانتهاكات على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

أولا : مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين :

يقصد بالتهديد بالسلم إعلان الدولة عن نيتها بالدخول في حرب أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى وذلك بمخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و المنصوص عليه في الميثاق.

كما يمكن أن تكون حالة تهديد السلم أثناء وقوع صدام داخل إقليم دولة، والذي من شأن إستمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى.

ثانيا : مفهوم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين :

لم يحدد ميثاق الأمم المتدة تعريف للسلم، غير أن البعض قد ميز بين مفهوم السلم و مفهوم الأمن، ، فالسلم الدولي هو:«إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب والذي يتجلى في حظر استخدام القوة بكافة صورها في العلاقات الدولية، وفي فرض التسوية السلمية للمنازعات المسلحة على الدول وفي نزع السلاح أو تحديده، وفي وضع منهج للأمن الجماعي يكفل تكتل المجتمع الدولي – عن طريق مجلس الأمن – وقيامه باتخاذ التدابير اللازمة لردع المعتدي وكبح جماح الدول التي تسول لها نفسها خرق النظام والأمن الدوليين بناء على ذلك»[2].

[1] للمزيد من الإطلاع، راجع قرار مجلس الأمن رقم 2196 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2000 .

[2] جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة،1996، ص66 .

أما الأمن الدولي فهو« تقريب الدول من بعضها البعض وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم»[1].

و تتمثل حالة الإخلال بالسلم، عند وقوع عمل العنف من دولة ضد دولة أخرى أو وقوع نزاع مسلح داخلة دولة ما،ويعتبر إخلالا بالسلم في حالة اتساع نطاق النزاع إلى خارج حدود إقليم الدولة المعنية بهذا النزاع ، ولمجلس الأمن سلطة تفحص هذا النزاع وتقدير ما إذا كانت هذه الحالة تعد إخلالا بالسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني:

تدخلات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية للتدخل الإنساني لمجلس الأمن، بحيث تدخل مجلس الأمن في العديد من الأقاليم التي شهدت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني باعتبار أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين، ففي الحالة التي تصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين لن يكون بإمكان الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات أن تحتج بأن هذه المسالة تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي، ويكون من حق مجلس الأمن التدخل وإصدار قراراته الملزمة طبقا للفصل السابع في مواجهة الدولة المعنية.

ولا يمكن القول أن مجلس الأمن قد تدخل في شأن داخلي للدول، باعتبار أن الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها ربطت بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين واعتبرتها من العوامل الأساسية التي تؤثر في السلم والأمن الدوليين[2].

وهو ما يؤكده نص المادة 01/01 من الميثاق التي نصت على أن الهدف الأول للأمم المتحدة هو « حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة

[1] جعفر عبد السلام ،المرجع السابق، ص66 .

[2] نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص69 .

الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ولقمع العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلم...»[1].

و سنشير في هذا الصدد وبالذات في موضوع عوامل تهديد السلم و الأمن الدوليين إلى بعض حالات التدخل الإنساني لمجلس الأمن، وذلك بعرض أهم القرارات التي وصف فيها مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة بحالة تهدد السلم و الأمن الدوليين.

أولا التدخل الإنساني لمجلس الأمن في العراق :

إن تدخل مجلس الأمن في العراق كان نتيجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الذي تعرض له الأكراد في شمال العراق،واستند هذا التدخل الإنساني إلى قرار مجلس الأمن رقم 688.

حيث و في مسالة العراق أصدر مجلس الأمن في 1991/04/05 القرار رقم688 ضد العراق ، والذي جاء فيه :"أن مجلس الأمن إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وإلى حدوث غارات عبر الحدود مما يهدد السلم و الأمن الدوليين".[2]

على إثر ذلك، تدخل مجلس الأمن في العراق، حيث أدان بموجب 688 القمع الذي تعرض له السكان المدنييون العراقيون ، وإعتبر هذا الوضع أنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

كما أصر مجلس الأمن على العراق أن توفر جميع التسهيلات لعمليات المنظمات الدولية، والسماح لها بتقديم المساعدات الإنسانية[3].

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة.

[2] أنظر : قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 05 أفريل 1991.

[3] للمزيد من الإطلاع أنظر: الفقرة الرابعة من القرار رقم 688 .

و بناءا على طلب مجلس بتقديم المساعدات الإنسانية، تدخلت قوات التحالف عن طريق قذف المواد الغذائية و الأدوية في شمال العراق، لكن لم يتوقف الأمر على تقديم المساعدة الإنسانية بل باشرت دول التحالف بإتخاذ إجراءات قمعية بإنشاء مناطق آمنة في شمال العراق و بفرض مناطق حظر جوي في العراق.

ثانيا: التدخل الإنساني في الصومال

شهدت الصومال حرب أهلية طاحنة خلفت خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وانهارت الدولة الصومالية كلية مما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار عدة قرارات إزاء تدهور االحالة الانسانية في الصومال .

لقد جاء التدخل الإنساني في الصومال بعد حوالي عامين من سقوط نظام " سياد بري" وعبر مجلس الأمن في قراره 733 الصادر في 23 فيفري 1992 عن قلقه إزاء تدهور الوضع في الصومال تدهورا فضيعا كما وصف المجلس هذا الوضع أنه ينطوي على تهديد الأمن و السلم الدوليين، وقد فرض حظرا على تصدير السلاح في الصومال كما طالب القرار بوقف إطلاق النار وزيادة المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء الصومال [1].

كما أدان مجلس الأمن بموجب القرار رقم 794 جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي حدثت في الصومال، وعلى وجه الخصوص تعمد إعاقة تسليم و التغذية و الإمدادات الطبية و الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين [2].

ثالثا: التدخل الإنساني في رواندا

تدخل مجلس الأمن في رواندا باستخدام القوة لغرض إنساني، وذلك نتيجة القبلي بين "الهوتو" التي تنتمي إليها الحكومة الرواندية، و "التوتسي" التي تنتمي إليها الجبهة الوطنية الرواندية، وأدى هذا الصراع إلى ارتكاب عمليات قتل و إبادة جماعية للسكان المدنيين في

[1] محمد خليل موسى ، المرجع السابق، ص 217.

[2] الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 1992/794 .

رواندا، ونتيجة لذلك، وعلى إثر جسامة الأزمة الإنسانية في ذلك الإقليم، كيف مجلس الأمن الوضع على مهدد للسلم و الأمن الدوليين.

حيث تبنى مجلس الأمن القرار رقم 929 لسنة 1994، الذي فوض بموجبه فرنسا بقيادة عمليات طوارئ متعددة الجنسيات ذات طابع إنساني، كما جاءت ديباجة هذا القرار أن الوضع في رواندا يشكل تهديد لسلام المنطقة و أمنها[1].

إذن ومن خلال هذه الحالات و التي رغم اختلاف ظروفها و أسبابها، إلا أن التأسيس فيها كان واحدا، وهو مسالة حفظ الأمن و السلم الدوليين.

المطلب الثاني
التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية

إلى جانب التدخل لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، يجد التدخل الإنساني مبررا أخر وهو تقديم المساعدة الإنسانية، وقبل سرد المبررات التي يستند إليها أنصار مبدأ التدخل لا بد من التطرق مفهوم المساعدة الإنسانية.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

-الفرع الأول :مفهوم المساعدة الإنسانية.

-الفرع الثاني :مبررات التدخل الإنساني بغية تقديم المساعدة الإنسانية.

الفرع الأول:
مفهوم المساعدة الإنسانية

سوف نتناول ضمن هذا الفرع تعريف المساعدة الإنسانية وأهم صورها والجهات المختصة بتقديمها:

أولا :تعريف المساعدة الإنسانية:

تعرف المساعدة الإنسانية على الأخص أنها « كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين دون تحديدها على وجه الدقة بأنها مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا

[1] للمزيد من الإطلاع أنظر : ديباجة القرار 929 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 جوان 1994.

كانت طبيعتها مقدم للمستفيدين من هذه المساعدة، وهم أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم»[1].

ويعتبر القراريين الصادرين من الجمعية العامة رقم 131/43 و القرار رقم 100/45 من أهم قرارات المساعدة الإنسانية و يشكلان نقطة البداية نحو تقنين الحق في المساعدة الإنسانية.

حيث اعتمدت الجمعية القرار رقم 131/43بتاريخ ديسمبر 1988 بعنوان تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث، وفي 14 ديسمبر 1990 اقترح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45 دراسة إمكانية إنشاء طوارئ إنسانية لتيسير الوصول إلى الضحايا.

كما عرفت محكمة العدل الدولية المساعدة الإنسانية الجائزة على أنها تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، واستثنت من المساعدة توزيع الأسلحة والعتاد الحربي التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو تسبب الموت.

ثانيا :صور المساعدة الإنسانية:

تتعدد أشكال المساعدات الإنسانية منها المساعدات الغذائية والطبية، وأعمال الغوث و تعتبر ضرورية لإعمال حقوق الإنسان، حيث تقدم لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة .

أ- المساعدة الغذائية:

لقد حظي الحق في المعونة الغذائية بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية كبيرة تفوق الحق في البقاء أو الحياة، وفي الحقيقة تم تجسيد الحق في الغذاء بصورة فعلية في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، فقد شملت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين، واهتمت المادتين 21 و 26 من اتفاقية جنيف الثالثة بالتعامل مع أسرى الحرب وأعطت المادتين 56 و 57 من اتفاقية جنيف الرابعة تفصيلا كبيرا يتعلق بالحق في الغذاء للسكان المدنيين[2].

[1] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص43 .

و تتمثل المساعدة الغذائية في وجوب تزويد المدنيين بقدر من الطعام والشراب بالقدر الذي يوفر لهم ضمانات صحية وضمانات الوقاية من أخطار النزاعات المسلحة، ولهذا يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

لذلك وحتى يتم تقديم هذا النوع من المساعدة فإنه لا يجوز ضرب أو مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية.[1]

ب- المساعدة الطبية:

تشترط المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة عموما وجوب التزام الدول المحتلة بتزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية الكافية، ووفقا للمادة 14 من البرتوكول الإضافي الأول فإن الدولة المحتلة تلتزم بالتأكد من مدى تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة وعن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة، كما تفرض المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول على الدولة المحتلة مساعدة طاقم الطبيين المدنيين عند قيامهم بواجبهم، وتسري على أسرى الحرب أحكام المادة51 بموجب الفصل الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة.[2].

وبموجب ذلك يجب معاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية في جميع الحالات، وذلك بتوفير لهم الرعاية الطبية التي تستوجبها حالتهم الصحية، و في حالة وقوع الاحتلال يتوجب على سلطات الاحتلال أن تبذل ما بوسعها من اجل توفير المواد الطبية لسكان المدن المحتلة، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تستولي على هذه المواد لمصلحة قواتها المسلحة.

ت- أعمال الغوث الأخرى:

إلى جانب النوعين السابقين من أنواع المساعدة المتمثلين في المساعدة الغذائية والمساعدة الطبية هناك أنواع أخرى من المساعدة هي:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة" أهداف الأمم المتحدة ومبادئها "، الجزء الأول، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 284-286 .

[2] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص43 – 44 .

1- المساعدة الدينية (الروحية):

يظهر هذا النوع من المساعدة خصوصا بالنسبة للسكان المدنيين الذين قيدت حريتهم، إذ يجب أن يسمح لهؤلاء بممارسة شعائرهم الدينية وتلقى العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ إذا طلب ذلك وكان مناسبا[1].

وتظهر أهمية هذا النوع من أنواع المساعدة الإنسانية خصوصا بنص اتفاقية جنيف الثالثة على استبقاء الأفراد لتقديم الخدمات الدينية لمن يحتاجها من أسرى الحرب.

2- أعمال الغوث المتمثلة في الملبس:

تدخل أعمال الغوث أو المساعدة المتمثلة في الملبس في إطار المساعدة الإنسانية بالنظر لارتباطها بالكرامة الإنسانية، ويظهر هذا الحق جليا من خلال ما جاء به نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، بالإضافة إلى نص المادتين 17 و 59 من اتفاقية جنيف الرابعة .

ثالثا الجهات المختصة في تقديم المساعدة الإنسانية:

تتمثل أساسا في الدول من أفراد المجتمع الدولي التي تقدم المساعدة لرفع المعاناة عن الجماعات البشرية المتضررة وتعزيز تقديم المساعدة والتضامن والاعتماد المتبادل بين جميع الشعوب والمصلحة المشتركة في بقائهم على قيد الحياة[2].

ومن أهم الجهات المختصة في تقديم المساعدة الإنسانية نذكر ما يلي :

أ- المنظمات الدولية الحكومية وتشمل:

1- أجهزة الأمم المتحدة.

2- وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، دائرة الشؤون الإنسانية /برنامج التغذية العالمي /منظمات الأمم المتحدة لرعاية الطفولة).

3- المنظمات الإقليمية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص284 .

[2] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 147-156.

ب- المنظمات غير الحكومية وتشمل:

1- الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر....، بالإضافة إلى المنظمات الغير الحكومية الأخرى .

الفرع الثاني

مبررات التدخل الإنساني لتقديم المساعدة الإنسانية

يستند التدخل الإنساني لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العديد من المبررات التي يمكن أن نشير إلى أهمها فيما يلي:

أولا : ميثاق الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

كما أن حاجة الإنسان إلى التغذية والملبس والعلاج تعد من أهم حقوق الإنسان ، و في حالة عدم تحقيق هذه الحقوق أو انتهاكها، تلتزم أعضاء الأمم بأن تتعاون جميعا في سبيل احترام هذه الحقوق وبذل الجهد لتحقيق الحد الأدنى منها، وذلك من خلال تقديم المساعدة الإنسانية، وهذا استنادا إلى المادة 55 وكذا المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أن هاتان المادتان تلقيان التزامات ضمنية على الدول الأعضاء بان تقوم بنشاطات فردية أو جماعية بالتعاون مع المنظمة من اجل بلوغ الأهداف التي يسعى إليها الميثاق، ومنها تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس، و قد تترتب على الدول مسؤولية دولية في حالة رفضها التعاون في هذا المجال أو عن عدم تقديم المساعدة والعون دون مبررات وأسباب معقولة تقدمها أمام الأمم المتحدة.

وما يكرس عنصر الإلزام في هذه الحالة هو ما نص عليه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

2625 (د-25) ، المؤرخ في أكتوبر 1970 الذي جعل مبدأ التعاون الدولي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي[1].

ثانيا الشرعية الدولية لحقوق الإنسان:

ويمكن تبرير تقديم المساعدة الإنسانية كصورة للتدخل الدولي الإنساني بالاستناد إلى الشرعية الدولية التي تشتمل على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية1966 والبروتوكولين الملحقين بهذين العهدين.

إذ تنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقيقا تاما"[2].

يفهم من نص هذه المادة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حين لا يمكن تحقيقها تحقيقا تاما يمكن أن تكون مبررا للتدخل الإنساني من أجل تحقيق حماية حقوق الإنسان.

وتنص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

« تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي على أن مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك بتحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن».

إذن ومن خلال هذه المادة نجد أن الغذاء المناسب والمسكن والملبس حق لكل فرد من أفراد الدول الأعضاء في هذا العهد، وانه على الدول الأطراف أن تجعل الفرد متحررا من الجوع،

[1] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 38.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وذلك ببذلها الجهود اللازمة ليس على المستوى الداخلي فحسب وإنما على المستوى الدولي أيضا، وهنا تظهر أهمية المساعدة الإنسانية كنشاط أو التزام بتزويد الإنسان بالغذاء[1]

ثالثا اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين:

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين العديد من النصوص لمفهوم المساعدة الإنسانية بصفة جد واسعة ، فقد نصت هذه الاتفاقيات على:

- ضرورة موافقة الدولة المعنية على تنفيذ أعمال الإغاثة ذات الطابع غير المتحيز وغير التمييزي (المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني1977).
- تمكين الأفراد من جميع التسهيلات الضرورية حتى يتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولي واللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين التابعة للبلد الذي يوجدون فيه أو إلى هيئة يمكنها معاونتهم (المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949).
- ضرورة توفير الغذاء والمسكن للمتضررين من النزاعات المسلحة(المادة56 والمادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة1949).
- ضرورة التزام الدولة الحامية بالتأكد من تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة، ومن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة (المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول1977)، وعلى ضرورة مساعدة طاقم الطبيين والمدنيين على القيام بواجباتهم (المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول1977).

نستنتج من خلال هذه النصوص أن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الملحقان تقرر وتضمن حق الأفراد خلال النزاعات المسلحة (الدولية والداخلية) في التغذية والرعاية الصحية والمسكن والملبس، و في حالة عدم توفيرها من طرف الدول التي يتواجد فوقها الأفراد المعنيين أو في حالة توفيرها بصورة غير كافية فانه يجب على أفراد المجتمع الدولي أن تتحرك من اجل

[1] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 97.

تحقيق تلك الحقوق، وذلك بتقديم الخدمات الإنسانية اللازمة وهو ما يبرر حق التدخل الإنساني من خلال المساعدة الإنسانية.

وقبل أن نختم الكلام عن تقديم المساعدات الإنسانية كمبرر للتدخل الإنساني نشير إلى بعض الأمثلة المتعلقة بهذا النوع من التدخل منها:

– التدخل من أجل إنشاء الممرات الإنسانية في العراق، وذلك إعمالا للقرارقم 677الموقع بتاريخ 1991/04/18 بين الأمم المتحدة و العراق و الذي ينص على إمكانية تواجد العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان داخل العراق حيثما يتطلب الأمر ذلك، وقد أقيمت هذه الممرات فعلا في العراق عام 1991 والتي دعمت بما يسمى " الحرس الأزرق "من أشخاص يتبعون الأمم المتحدة لحماية موظفي وتجهيزات الأمم المتحدة.

– ومنها التدخل المسلح في الصومال التي كانت فيها حرب طاحنة بداية من 1991، وهي الحرب التي تمت خلالها أبشع انتهاكات حقوق ، والتعرض لقوافل المنظمات الدولية الإنسانية ومنعها من إيصال المساعدات الإنسانية للصوماليين، كل ذلك أدى إلى تدخل مجلس الأمن بقراره رقم 733 الصادر بتاريخ 1992/01/23الذي يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بأن يتخذ الإجراءات اللازمة للمساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان الصوماليين المتضررين.

و في الأخير نستنتج أن تقديم المساعدات الإنسانية كمبرر للتدخل الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني في قرارت مجلس الأمن مثل: القرار رقم 677 لسنة 1991 الذي ينص على إنشاء الممرات الإنسانية في العراق ، وكذا قرار مجلس الأمن رقم 733 الصادر سنة 1992 الذي يطلب بموجبه تقديم الإجراءات اللازمة للمساعدة الإنسانية للمتضررين الصوماليين.

المبحث الثاني
قيود التدخل الإنساني

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة وجهان لعملة واحدة يكمل كل منهما الآخر، فاحترام سيادة الدولة يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها، الشيء الذي يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وعدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، وربما قد تصل إلى درجة الحرب [1]

ولقد لقي مبدأ عدم التدخل و مبدأ السيادة اهتماما خاصا من جانب الفقه الدولي، كونهما يعتبران من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، حيث أصبح لهما مكانة حساسة في القانون الدولي و يعتبر الاعتداء عليهما تهديدا للاستقلال السياسي للكيانات الدولية.

والواقع أن القيود التي ترد على ممارسة التدخل الإنساني كثيرة، غير أن الفقه استقر على وضع قيدين أساسين للتدخل الإنساني نتناولهما من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

- المطلب الأول :مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- المطلب الثاني :مبدأ السيادة.

[1] د .سهيل حسين الفتلاوي و د .غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص47.

المطلب الأول
مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

قد تأكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية في القانون الدولي كما تأكد كقاعدة اتفاقية في العلاقات الدولية، وهذه الخاصية التي يتمتع بها مبدأ عدم التدخل و التي تبين طبيعته العرفية الاتفاقية تستخلص من خلال تطور هذا المبدأ انطلاقا من الثورة الفرنسية و انتهاء بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهم مبادئها التي تسير عليها و أن هذا التطور يكشف عن انتقاله من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية[1].

ورغم اعتراف القانون الدولي بمبدأ عدم التدخل إلا انه يجيز في نفس الوقت عدة أشكال من التدخل عندما تتوفر المبررات الشرعية لذلك.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين المواليين:

-الفرع الأول :تطبيق مبدأ عدم التدخل.

-الفرع الثاني :حدود عدم التدخل.

الفرع الأول
الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم التدخل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي ويقصد به: « الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى»[2].

وبرز مبدأ عدم التدخل مع إعلان مونرو، فقد نادى به الرئيس الأمريكي" جيمس مونرو" بل سمي المبدأ باسمه " مبدأ مونرو"[3]، حيث وجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "مونرو"رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في1823/12/02اشتملت على السياسة الخارجية

[1] إدريس بوكرا، المرجع السابق ، ص38.

[2] نفس المرجع ، ص215.

[3] صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار النشر،القاهرة، 1966 ، ص2 .

الأمريكية إزاء دول القارة الأوربية بعد أن حاولت دول أوربا العظمى المكونة للحلف المقدس مساعدة اسبانيا على استرداد مستعمراتها في أمريكا الجنوبية والتي أعلنت استقلالها عنها[1].

و يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص في الفقرة 07 من المادة 02 على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول.

وتبرز أهمية مبدأ عدم التدخل، من خلال أساسه القانوني الذي يستمد منه قوته الإلزامية، حيث أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية على هذا المبدأ وأهميته، وذلك باعتباره مظهر من مظاهر الاستقلال والسيادة للدول.

حيث إن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر والذين يقرون بأن نص المادة 07/02 هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل[2]، و يؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية.

إذ نصت المادة 07/02 على أنه « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم تتدخل في الشؤون التي تكون من السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق،على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع »[3].

إن نص المادة 07/02 من الميثاق الأمم المتحدة يعكس تماما حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة والتي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها، رافضة بذلك أي سلطة عليا تفوق سلطتها الوطنية فهذا النص إنما يشكل قيدا هاما على سلطات اختصاصات الأمم المتحدة.

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1 ،1972، ص192.

[2] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000.ص 267-268.

[3] ميثاق الأمم المتحدة .

يؤكد هذا النص أن الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبلها أومن قبل أية دولة، حتى أنها اعتبرت أن عرض أي أمر يتعلق بهذه الشؤون الداخلية أمام إحدى أجهزة الأمم المتحدة يعد أم ا ر غير مشروع لأنه يشكل نوعا من التدخل[1]

وتعددت تعاريف الاختصاص الداخلي، حيث تطرق معهد القانون الدولي في لائحة صادق عليها في أفريل 1954 إلى أن « المجال المحفوظ هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي»[2].

و بالإضافة إلى تكريس مبدأ عدم التدخل في الميثاق الأمم المتحدة فإنه طبق في الكثير من الوثائق الدولية و التي اهتمت بمضمونه من أجل إقرار واجب امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و من بين هذه الوثائق الدولية، إعلان حقوق وواجبات الأمم المصادق عليها خلال مؤتمر بروكسل في 15 نوفمبر 1997 و الذي أكد عدم وجود أي مبدأ قانوني يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[3].

إلا أن تطبيق المادة 07/02 يثير الكثير من الصعوبات و التي يمكن أن تواجهها الأمم المتحدة بصلاحيات واسعة في المجالس الاقتصادي و الاجتماعي لا يمكنها من القيام بها دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

الفرع الثاني

حدود مبدأ عدم التدخل

لقد تطور موقف الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول، فبعد أن اعتمدت على معيار قانوني يقوم على كون المسألة تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة متى كانت محكومة بالقانون الدولي، أخذت بمعيار ذي طابع سياسي خرج المسألة من

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي (بين المشروعية وعدم المشروعية .وانعكاساته على الساحة الدولية)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2012 ، ص31 .

[2] بوكرا إدريس، المرجع السابق،ص93.

[3] بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية الطبعة الثانية،2000، ص 150.

الإطار المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة دولية، وهو ما سمح للأمم المتحدة أن ترفض اعتراض كثير من الدول لدى تدخلها لبحث بعض المسائل خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان.

فقد أدت التطورات الحديثة في العلاقات الدولية وما تم إبرامه من اتفاقيات دولية كاتفاقيات حماية حقوق الإنسان وحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 إلى السماح للمنظمات الدولية والتكتلات الدولية بالتدخل لمراقبة الدول في مجال احترام هذه الحقوق، وهو ما أدى إلى تضييق نطاق الاختصاص الداخلي للدول[1]، خاصة بعد أن أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها الحق في التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية كلما كان لهذه المسائل انعكاسات على المجتمع الدولي وتعرض السلم والأمن الدولي للخطر[2].

ويلاحظ أن جميع القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في الحالات الآتية:

1- استخدام تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، كما نصت عليه المادة 07/02 فإذا ما اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ضد دولة معينة فان لها حق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي استخدمت فيها تدابير القمع.

2- إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون، وقد قامت الأمم المتحدة بالتدخل في العديد من الدول من أجل حماية حقوق الإنسان خاصة إذا كان ذلك يشكل خطر على السلم والأمن الدوليين[3].

وبالتالي لا يمكن الادعاء بمبدأ عدم التدخل لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا كانت هناك دواعي واعتبارات إنسانية تحتم ذلك، فميثاق الأمم المتحدة يعتبر مسالة الاختصاص

[1] حسين حنفي عمر،المرجع السابق ، ص21.

[2] نفس المرجع ، ص22 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 191-192 .

الداخلي مسألة مرنة متطورة في ظل تطور وتغير الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية، ولا شك أن التطورات الدولية الأخيرة ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة فيما يتعلق بمسالة حقوق الإنسان، فاصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يجب أن يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية والعلاقات الدولية[1]

وقد أقر معهد حقوق الإنسان في المادة الأولى من القرار الذي أصدره في 13 سبتمبر 1989 بشأن: « حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية » أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة تجاه الجماعة الدولية، كما أقرت المادة الثانية منه أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني

يتبين من هذا القرار أن معهد حقوق الإنسان قد أخرج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من مجال الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي لم يعد بإمكان أية دولة انتهاك حقوق الإنسان دون أن ينالها الجزاء وإذا قامت دولة أو أكثر باتخاذ بعض التدابير كرد فعل على هذا الانتهاك فلا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي صدر عنها الانتهاك.

ويعود السبب فيما ذهب إليه المعهد إلى تقديره أن جميع الدول قد أصبحت تلتزم في مجال حقوق الإنسان بالكثير من الاتفاقيات المتعلقة بهذه المسالة مما أخرجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول.

[1] احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الثاني
مبدأ السيادة

إضافة إلى مبدأ عدم التدخل، يعد مبدأ احترام السيادة الداخلية للدول أحد القيود الهامة التي ترد على مبدأ التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهناك نوع من التناقض بين السيادة الوطنية التي تمثل أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام وبين التدخل لاعتبارات إنسانية الذي يعد خرقا صارخا للسيادة الوطنية إلا أنه ونظرا إلى التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، بفعل النظام العالمي الجديد، تغير مفهوم السيادة المطلقة من المفهوم المطلق لها إلى المفهوم السلبي الذي جعل سيادة الدولة عرضة للتدخل.

وقبل التطرق لهذا القيد نتناول مفهوم مبدأ السيادة، وذلك وفق التقسيم الموالي:

-الفرع الأول :مفهوم مبدأ السيادة.

-الفرع الثاني :حدود السيادة.

الفرع الأول
مفهوم مبدأ السيادة

خضعت السيادة عبر التاريخ لتطور مزدوج، من حيث الجهة المخولة لممارستها أومن حيث محتواها إذ يتعلق التطور الأول بالأفكار الكلاسيكية حول كون الحاكم هو صاحب السيادة له الحرية في تسيير شؤون رعيته بدون منازع، فيعرف " جان بودان " السيادة في مؤلفه المعنون ستة كتب عن الجمهورية الذي نشر عام 1576 بأنها: «السلطة العليا على المواطنين، والتي لا تخضع للقوانين».[1]

ومنه، فقد ذهب في تفسيره لهذه السلطة إلى التأكيد بأنها سلطة مطلقة وأبدية للجمهورية، وعليه فإنها تتسم بصفة الديمومة، إذ لا تزول ولا تتغير بتعاقب وبتغيير الحكومات، فالدولة

[1] الجوزي عز الدين، مبدأ التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008 .

تبقى حرة في تصرفاتها ولا تخضع لسلطة أعلى منها لا داخليا ولا خارجيا، وبالتالي فهي المحتكر الشرعي لوسائل القوة وتطبيق القانون[1] .

أما التطور الثاني فقد خص محتوى السيادة، حيث ارتبطت بمفهوم الإطلاق وعدم التحديد، إلا أن هذه الفكرة المطلقة لم تعد اليوم تعبر عن أية واقعية في مجتمع عالمي مترابط ومتداخل المصالح .

و يشغل مفهوم السيادة حيزا بارزا في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، إذ أن مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا، ذلك لأن ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة.

وقد ارتبطت السيادة بنشأة الدولة القومية في أوربا، حيث ظهرت سيادة الدولة في بادئ الأمر كمبدأ سياسي ينادي باعتبار الملك هو صاحب أعلى سلطة في الدولة، وارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف" **جان بودان**" الذي حدد وفصل مدلول استعمالها في مؤلفه الذي أخرجه سنة 1576 بعنوان " الكتب الستة للجمهورية" إلا أنه لم يكن مبتدعها،ذلك لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى حيث اكتسبت بمرور الزمن قداسة وسموا جعلها تصبح شعارا يجسد الحرية والاستقلال والسلطة العليا للدولة على الإقليم والسكان، وللسيادة عدة تعاريف مختلفة و سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم التعريفات التي قيمت بشأن السيادة إضافة إلى ذكر أهم خصائصها و أشكالها.

أولا :تعريف السيادة:

رغم تعدد التعريفات التي أوردها الباحثون لمفهوم السيادة الوطنية، إلا أن القاسم المشترك بينها يتمثل في اعتبار السيادة الوطنية السلطة السياسية العليا للدولة، القادرة على تنظيم نفسها وإدارة شؤونها وعلى فرض توجيهاتها، دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، سواء كان ذلك داخل إقليمها أ وفي إطار علاقاتها الدولية [2]

[1] سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص 252.

[2] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2011.

ويرى الفقهاء القانونيين صعوبة التوصل إلى تعريف مانع جامع لمفهوم السيادة، ذلك أنه مفهوم يتأثر بعاملين رئيسيين هما:

-العامل الشخصي الذي يستند إلى معايير شخصية لتعريف السيادة، وهذه المعايير ذاتها لها صلات بمعطيات فلسفية واجتماعية ودينية.

-العامل الموضوعي الذي يتعلق بالزمان والمكان وما تمثله من معطيات علمية وحضارية، بحيث يوفر مرونة كبيرة لمفهوم السيادة

ولهذا ظهرت عدة تعريف للسيادة نورد أهمها فيما يلي :

- **تعريف بودان**[1]: عرف السيادة على أنها سلطة دائمة ومطلقة ، ترتكز في يد أمير أو حاكم واحد بحيث تصبح السيادة خاصية من خصائصه، وما ينتج عن هذا التعريف أنها تسموا على المواطنين ولا يحددها لا القانون ولا الدين.

ويلخص بودان تعريفه في ثلاث نقاط :

- استقلال السياسة عن الدين من ناحية تأسيسها
- استقلال إرادة الإنسان عن إرادة الإله :رفض فكرة التأسيس الإلهي للسلطة
- القانون الطبيعي هو الذي يحدد من هو صاحب السيادة وليس الدين

- **تعريف روسو**: يختلف روسو عن بودان من حيث أنه يدرس السيادة ضمن إطار معين هو الشعب بحيث يؤكد أنه لا يمكن دراسة السيادة بعيدا عن الشعب ويعرفها بأنها تعبير عن طبيعة السلطة الممارسة كأساس غير ديني وشكل للدولة التاريخية، فهي تعد أساس بناء الدولة الحديثة وما ينتج عنها أنها:

-وقتية : ذلك أن الدولة مصدرها إنساني

-أنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام للأفراد

[1] جان بودان (1530-1596) فيلسوف فرنسي من مواليد آنجيه .

ويرى الأستاذ كاري دي مالبرغ (Carré de Malberg) بأن السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة، فالسيادة وفقا لرأي هذا الفقيه: صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال بوجود سلطة أخرى فوقها.

أما التعريفات العربية فأذكر منها تعريف الدكتور" إبراهيم محمد العناني " الذي قال أن: «السيادة هي سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها»[1].

ثانيا صفات السيادة:

أستمدت صفات السيادة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر 1791إذ نص على أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط وعلى هذا جمع المشرع في الدستور عدة صفات أبرزها مايلي:

أ- **السيادة لا تقبل التجزئة:** بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة ولا يمكن تقسيمها.

ب- **السيادة لا يتصرف فيها:** وهو يعني عدم جواز التنازل عنها لأن هذا يفقدها ركنا من أركان قيامها، وبذلك تنقضي شخصيتها الدولية.

لكن هذا لا يعني رفض الدولة التقيد بالتزاماتها في نطاق علاقاتها الدولية والذي قد يحد من حريتها في ممارسة سيادتها، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة.

ت- **السيادة لا تكتسب بمرور الزمن (التقادم المكسب) ولا تسقط بمرور الزمن التقادم (المسقط):** فهي لا تنقل من دولة لأخرى إلا في حالة توقيع الدولة مالكة الإقليم المغتصب معاهدة صلح بضم الإقليم مع الدولة المغتصبة.

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص90 .

وقد قررت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في قضية" مضيق جبل كورفو "في 09 أفريل 1949 أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا في العلاقات الدولية فالسيادة (واحدة ومنفردة)[1].

ولقد أضاف البعض من رجال الفقه صفة الشمولية للسيادة وهي تعني اشتمال تطبيق سلطتها على جميع مواطني الدولة والمقيمين على أراضيها مهما كانت جنسياتهم.

ثالثا :مظاهر السيادة:

تتضمن السيادة الوطنية شقان الشق الإيجابي والشق السلبي، واللذان يشكلان معا مفهوم السيادة المتكامل، بحيث تبسط الدولة سلطانها على إقليمها ورعاياها وعدم خضوعها في إدارة علاقاتها الدولية لأية سلطة أجنبية أخرى مع ضرورة الالتزام بأحكام القانون الدولي.

وإن الدولة المستقلة ذات السيادة تؤدي وظائفها في مجالين احدهما داخلي والآخر خارجي و من هنا يمكن تصنيف السيادة إلى صنفين رئيسيين و هما : السيادة الداخلية و السيادة الخارجية.

أ – المظاهر الداخلية للسيادة:

إن السيادة الداخلية تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية، وذلك بتنظيم حكومتها ومرافقتها العامة وبسط سلطانها على كافة من يوجد فوق إقليمها وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، كما يقصد بالوجه أو المظاهر الداخلية للسيادة أن للدولة السلطة العليا على الأفراد والهيئات التي تقع في حدود إقليمها الجغرافي، ولها أن تصدر أوامر وتوجيهات لها الصفة الإلزامية يتعين على الدولة طاعتها وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في القانون وهو المفهوم الايجابي للسيادة الداخلية، كما أن السيادة الداخلية تعني انفراد الدولة بالسلطة العليا دون منازع وإلا كانت غير كاملة وهذا هو المفهوم السلبي للسيادة الداخلية[2].

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص91

[2] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص 111.

وتعتبر الدولة مستقلة تماما في إدارة شؤونها الداخلية، فلا يمكن للقانون الدولي أن يمتد إلى جميع الأنشطة الداخلية للدول، حيث توجد هناك مسائل خارجة عن اختصاصه، بذلك فهي تخضع للقرار المستقل الصادر عن الدولة، وحرية هذه الأخيرة في هذا المجال ثابتة ومؤكدة، و تشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام لأنها مؤسسة مباشرة على استقلال الدولة وسيادتها.

ب - المظاهر الخارجية للسيادة:

يقصد بالوجه الخارجي أو المظاهر الخارجية للسيادة استقلال الدولة في إدارة شؤونها وعلاقاتها الخارجية مع الدول بدون الخضوع لأية سلطة عليا[1].

كما يقصد بالمظاهر الخارجية للسيادة علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول، والسيادة هي التي تمنح الحق للدولة في أن تنفرد بالقوة العسكرية حفاظا على أمنها الداخلي وحمايتها لأراضيها من أي تدخل أو أي عدوان خارجي.

وفي هذا الشأن قال الفقيه " **جون بودان** "أن :"**السيد هو الذي لا تربطه سيادته بسيادة أخرى**"، فمن هذه المقولة يتبين أن الوجه الخارجي للسيادة ينصرف تطبيقه في علاقة الدولة مع غيرها بعدم خضوعها لأية سلطة أجنبية تعلوها، وعليه يحق لها الدخول في علاقات دبلوماسية، وتوقيع الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف في شتى المجالات الدولية، وما هذه التصرفات إلا تعبيرا عن اختصاصات سيادتها .[2]

وهكذا أصبح مفهوم السيادة الخارجية يغطي في مدلول القانون الدولي ثلاثة حقوق هي : حق المساواة –حق الاستقلال –حق تقرير المصير.

وفي هذا المجال يقول الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" :أن الاستقلال هو المظهر السلبي لهذه السيادة لأنه يعني حق الدولة في أن تبقى حرة من أي تدخل أجنبي في حين أن تقرير المصير هو المظهر الايجابي للسيادة لأنه يعني حق ممارسة السلطة العليا في الإقليم[3].

---

[1] السعيد بوشعير، المرجع السابق ،ص107.

[2] الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص69 .

[3] د.محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1993 ، ص292 .

والدولة في ممارستها لمظاهر السيادة الخارجية لا تخضع لإرادة أو رغبة أحد من أشخاص القانون الدولي إلا في حدود التزاماتها الدولية، فالخضوع لقرارات المنظمة الدولية مثلا لا يعني انتقاصا من سيادة الدولة في العلاقات الدولية لأن الدولة رغبت وقبلت عند الانضمام بأن تخضع للمبادئ التي تقوم عليها المنظمة وأن تحترم قراراتها الصادرة عنها، بشرط أن تكون هذه القرارات صدرت عن المنظمة بحسن نية وليس بدوافع سياسية وعدوانية أي أن الخضوع لقرارات المنظمات الدولية مطلوب بشرط أن تصدر تلك القرارات وفقا للضوابط الموجودة في ميثاق المنظمة[1]

و على هذا الأساس تعتبر السيادة بمثابة السلاح القانوني الوحيد الذي تملكه الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية .

وتجب الإشارة إلى أن مبدأ السيادة يجد أساسه ضمن ميثاق الأمم المتحدة الذي تكلم عن مبدأ السيادة ضمن مادتين أساسيتين هما :المادة 01/06 التي تنص على أن : « تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة والسيادة بين جميع أعضائها »[2].

والمادة 78 التي نصت على أنه: « لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة إذ أن العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة »[3].

حيث ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 : « أن السيادة الوطنية كأولوية تسمو على المبادئ والقيم الإنسانية ويجب الأخذ بالاعتبار قبل أي شئ آخر سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ».

[1] إبراهيم على بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان .في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية ،2003، ص197-198 .

[2] ميثاق الأمم المتحدة .

[3] المرجع نفسه

الفرع الثاني
حدود السيادة

انطلاقا من مبدأ لا أحد له سلطة دون حدود، يتأكد بأن السيادة ليست مطلقة إلا من حيث المبدأ، فلا وجود لسلطة أخرى تنافسها إلا أنها مقيدة من حيث ممارسة المبادئ، فالدولة عليها أن توافق بين تشريعاتها ومبادئ القانون الدولي، وعليها أن تتقيد بالالتزامات التي تراعي حقوقها وحقوق بقية الدول.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه الحدود هل يعود مصدر إلى القوانين الوضعية الإلهية أو القوانين الوضعية؟

فإذا كان بودان قد عرف السيادة بأنها المطلقة على المواطنين وجميع رعايا البلد التي لا تتقيد بالقانون لأنها تخلقه فإنه أكد بأن على الملك إطاعة القوانين الإلهية و الطبيعية و المعاهدات و الاتفاقيات مع المواطنين[1]

ومنه ظهرت عدة نظريات:

أولا نظرية القانون الطبيعي: يرى أصحابها (ميشره –لوفير) بأن القانون الطبيعي هو قواعد سابقة على نشأة الدولة وهي تعبر على العدالة المطلقة، كما أنها خارجة عن إرادة الدولة وتسمو عليها، ولكن هذا التحديد بعيد عن كونه قانوني لأن القوانين لا تتوافر على جزاء مادي في حالة مخالفتها.

ثانيا نظرية الحقوق الفردية :تنحدر من نظرية روسو عن الحريات، فإذا كانت الدولة قد نشأت لحفظ الحقوق والحريات الفردية، والسيادة تعود فيها لمجموع الأفراد الممثلين للإرادة العامة فإن حدودها هي هذه الحريات الطبيعية التي وجدت قبل نشأة الدولة.

ثالثا نظرية التحديد الذاتي : بما أن صاحب السيادة هو من يضع القانون تعبيرا عن إرادته فإنه يضع حدود ممارسة السيادة بنفسه، والقانون في حد ذاته قيد لأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولا يجب أن يحيد عن هذا الهدف[1].

[1] عمار بوحوش، تطور النظريات و الأنظمة السياسية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1977، ص 131.

ولا المجال لذكر جميع النظريات التي تكلمت عن القيود الواردة على السيادة، حيث أن معظمها تتفق حول تقييد الدولة بهدف حماية المصلحة العامة.

وتواجه فكرة السيادة في وقتنا الحالي تحديات حقيقية تتمثل في الدعوة إلى تجاوزها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، من اجل حماية الأقليات وحماية حقوق الإنسان أو حتى للضغط من اجل تغيير الأنظمة السياسية والحكومات[2]، والتدخل في هايتي من قبل أمريكا سنة 1994-1995 لطرد الحكومة العسكرية وإعادة " اريستيد " الرئيس المنتخب إلى الحكم هو ابرز مثال على ذلك.

فمفهوم السيادة المطلقة لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، وبروز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفترض معالجة شاملة كالمحافظة على البيئة والصحة وحقوق الإنسان...الخ، مما يجعل مبدأ المسؤولية يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة[3]، الأمر الذي حتم تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوما مقيدا ينطلق من فكرة المسؤولية ولا سيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية، وإمكانية تدخل الأمم المتحدة لحماية هذه الحقوق حتى في الصراعات الداخلية.

وعليه ساهمت التطورات الاجتماعية الدولية في تحوّل مفهوم السيادة، فالانتقال من الانغلاق والعزلة إلى حالة التضامن الذي تكرسه مختلف أشكال العلاقات الخاصة بالتعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، ولتحقيق المصالح الدولية في إطار هذه التبادلات، حيث تساهم فيها كل دولة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية.

---

[1] محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص 207 .

[2] د.إبراهيم على بدوي الشيخ ،المرجع السابق ، ص161 .

[3] د .عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 21 ، مارس 2011 ، ص245 .

إن تطور الذي شهده مجال حقوق الإنسان وما يستوجبه الأمر من إقرار حماية مثلى لها حيث أصبحت حقوق الإنسان ومبدأ السيادة موضوعان لهما تأثير متبادل، مما يحتّم إجراء موازنة بين احترام عدم انتهاك سيادة الدول من جهة والالتزام بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها من جهة أخرى، بشرط أن تمارس الحماية بقرار د ولي يستند إلى المواثيق الدولية وأن تتناسب إجراءات الحماية مع حجم انتهاكات حقوق الإنسان.

من هذا المنطلق ظهر مفهوم السيادة النسبية للدول باعتباره أحد وسائل التعبير عن حق المجتمع الدولي تحت مظلة التنظيم الدولي، إعمال" مبدأ التدخل "من أجل حماية جماعة من الناس داخل حدود أية دولة.

والمفهوم الجديد للسيادة يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، على اعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة حجة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية خاصة أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان[1].

لا يمكن إنكار أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة بينها يعتبران من المبادئ الهامة في القانون الدولي ومن دعائمه الأساسية، إذ تم النص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، كما صدرت عدة قرارات عن هيئة الأمم المتحدة تؤكد وترسخ هذان المبدآن ، حيث يعتبر هذان المبدآن شرط أساسي لتحقيق والمحافظة على السلام الدولي.

إلا أن تطور العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي واتساع نطاق الحقوق الدولية على حساب تضييق نطاق الحقوق الداخلية أدى إلى ضرورة التضحية بجزء من السيادة الوطنية لصالح السيادة الدولية والمصلحة العامة الدولية. فلم تعد مسائل إنهاء الاستعمار و الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب وحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين من المسائل التي يشملها الاختصاص الداخلي للدولة، وأصبح من حق المنظمات الدولية مراقبة تقرير واحترام

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص77.

حقوق الإنسان في أية دولة، لأنها مسالة تهم الإنسانية جمعاء ومن واجب المنظمات الدولية والدول حمايتها، حيث لا يمكن التمسك بمبدأي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السيادة وتجاهل معاناة الشعوب وقهرها من طرف أنظمة استبدادية، فوقف الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان في أي دولة لا يمكن أن يصطدم بمفهوم السيادة.وعلى هذا الأساس فإن سيادة الدولة تظل قائمة ما ظلت هذه الدولة محافظة على استقرارا مبادئ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، لكن هذه الدولة تكون محل تدخل في شؤونها، وبالتالي عدم احترام سيادتها كلما حادت عن هذه المبادئ.

الخاتمة

برزت ظاهرة التدخل الإنساني بشكل بارز خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، لكن هي في الأصل ذات جذور قديمة إذ عرفتها الممارسات الدولية السابقة، ولعل انتشار الحروب الأهلية في الكثير من الدول وبالخصوص تلك الصراعات التي تستند إلى دوافع وأسباب عرقية وإثنية، مما ساغ مبرار للتدخل لحماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية.

وقد ساهمت التحويلات العالمية التي شهدها العالم ما بعد الحرب الباردة في بلورة التدخل الدولي الإنساني كما أنها بذلك أدت إلى طرح السؤال بشأن مستقبل أهم مبدأ لحماية السيادة الوطنية وهو مبدأ عدم التدخل ، و ترتبط تلك التحولات بتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و بتراجع مفهوم السيادة من صبغته المطلقة إلى النسبية، و توسع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي، كما أصبح مفهوم التدخل الإنساني مفهوما ثابتا بعد كل التطوّرات التي مر بها، فمرحلة التشكيك في وجوده أصبحت من الماضي.

فاتخذت حقوق الإنسان كأساس مشروع لإعمال" مبدأ التدخل الإنساني"، بسبب انتهاك حقوق الإنسان بصفة منتظمة وعلى نطاق واسع، الأمر الذي يستنكره المجتمع الدولي وبالتالي يعطى مبررا كافيا لتدخل قصد وضع حد لتلك التجاوزات الجسيمة التي تمس القيم الإنسانية الأساسية، وعليه فأصبحت المبادئ التقليدية التي تقر بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، من اعتبارها مبادئ أصلية ومطلقة إلى اتصافها بالمرونة واعتبارها كاستثناءات يصعب تحقيقها في ظل انتشار الصراعات بكل أشكالها، وتطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وهذا ما أدى إلى تضييق مجال الاختصاص الداخلي للدول.

ورغم عدم ورود أي نص قانوني يجيز التدخل الإنساني، إلا أن الفقه الدولي سعى إلى وضع جملة من الشروط التي تضفي عليه نوعا من المشروعية، لكن هذا لم يجنبه الانتقاد لتعارضه مع أهم المبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الدولي، الأمر الذي انعكس سلبا على تطبيقاته في الممارسة الدولية، إذ شهد نوعا من الإنتقائية في التطبيق.

هذا، ورغم التطور الهائل الذي عرفه المجتمع الدولي في شتى المجالات ومنها حقوق الإنسان، كما أن انتهاكها يبرر مشروعية التدخل في الدول التي تقترف تلك التجاوزات، إلا أن الجزم بشرعية كل التدخلات التي تهدف في ظاهرها إلى حماية الإنسانية، يعد مساس بأهم المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول، وكذلك يمكن وصفها بالحمالات الاستعمارية التي كانت سابقا تتحجج بنقل التمدن والحضارة إلى الشعوب المستعمرة.

ففي الإقرار بمشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان قد يتجاوز – أحيانا – هدفه الأصلي وتظهر الاعتبارات السياسية مكان الاعتبارات الإنسانية، وذلك من خلال سعي الدولة المتدخلة إلى تحقيق مصالحها على حساب مصلحة الدولة المتدخل فيها، وعليه فإن حصل التدخل لابد أن لا يتم إلا في الحالات الخطيرة المؤدية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لاسيما حالات القتل الجماعي وأعمال الإبادة والاغتصاب الممنهج للمدنيين على نحو يؤدي إلى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يتم بترخيص من طرف هيئة الأمم المتحدة، كما يجب إعادة النظر في مسألة تمتع الدول الدائمة العضوية" بحق "النقض الذي يقف عارض أمام حماية حقوق الإنسان في العديد من الدول، في ظل اعتراض إحدى الدول التي لها ذلك الحق مثل اعتراض رض كل من روسيا والصين لمسألة التدخل في سوريا رغم الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان فيها.

وبالتالي نتوصل إلى ما يلي:

– إن قضايا حقوق الإنسان لم تعد حكرا على المجال المحجوز للدول، إنما تجاوزت الحدود الوطنية ببروز مبدأي الإنسانية وعالمية حقوق الإنسان، وبهذا لم يعد بإمكان الدول التستر وراء السيادة لتبرير الانتهاكات التي تقترفها في حق شعوبها.

– يجب أن يكون إعمال" مبدأ التدخل "الإنساني في الحالات التي يتم فيها إنتهاك حقوق الإنسان بصفة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأن يتم في كل الدول التي تقترف تلك التجاوزات دون إتباع سياسة الكيل بمكيالين.

– ضرورة إنشاء قوات تابعة لهيئة الأمم المتحدة تسند لها مهمة التدخل لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يؤدي إلى التخلي عن تفويض هذه الصلاحية للدول الكبرى في العالم، فينتهي شكل التدخل الذي يكرس حجة حماية حقوق الإنسان لتحقيق مصالح للدول المتدخلة.

– ضرورة احترام الدول الكبرى للقانون الدولي بما فيه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لضمان تفعيل التدخل الإنساني، و عدم استنكاره من قبل الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية التي تتستر وراء عدم التدخل لإخفاء ممارستها اللاإنسانية.

– يجب اعمال بعض الضوابط والتفعيلات الأكثر صرامة للحماية الفعلية لحقوق الإنسان في ظل التدخل الدولي لحماية السلم والأمن الدوليين حيث يجب:

– ضرورة تعديل نصوص ميثاق الأمم المتحدة لإيجاد طرق أكثر نجاعة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

–تفعيل دور الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وذلك بطريقتين إما بجعل أحد الدول دائمة العضوية كدول من قارة افريقيا، أو دول من التي كانت تابعة أو التي لا تزال تابعة لمجموعة الدول المصنفة كدول عالم ثالث.

وفي الأخير نتوصل إلى استحالة فصل التدخل والدوافع السياسية نظرا لاعتبارات عدة منها كثرة النفاقات والخسائر المادية والبشرية التي تتكبدها الدول جراء فعل التدخل، ولكن لا يجب أن تشكل البواعث المصلحية والاعتبارات السياسية المحرك الأساسي لفعل التدخل وإنما يجب أن تبقى الغاية السامية المرجوة منه هي حماية الإنسانية.

قائمة المراجع

المراجع

1- المؤلفات:

1. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي "النظرية العامة والأمم المتحدة"، الدار الجامعية، بيروت،1986 .
2. إبراهيم على بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية ،2003.
3. أبو الخير مصطفى أحمد ،أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
4. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية للنشر،الجزائر، 2011 .
5. أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.
6. احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.
7. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.
8. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
9. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.
10. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، 1996.
11. حسام أحمد محمد هنداوي،التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997.
12. حسين حنفي عمر، التدخل في الشؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 -2005 .
13. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي (بين المشروعية وعدم المشروعية .وانعكاساته على الساحة الدولية)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2012 .
14. سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

15. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة، الجزء الثاني،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 .
16. سلامة حسين مصطفى، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة،القاهرة، 1986.
17. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007 .
18. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة" أهداف الأمم المتحدة ومبادئها"، الجزء الأول، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2011.
19. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة و الهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، القاهرة،1966.
20. عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2009.
21. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة 2009.
22. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام القانون الدولي العام –النظريات والمبادئ العامة–، منشأة المعارف، الإسكندرية،1995.
23. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
24. عمار بوحوش، تطور النظريات و الأنظمة السياسية،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1977.
25. عمر حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004–2005.
26. فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الجزائر،1999.
27. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، 2004
28. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000.
29. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية،1993.

30. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010

31. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969

32. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2000 .

33. مصطفى محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1979 .

34. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2011 .

35. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

36. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

2- الرسائل الجامعية:

1- الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة م ولود معمري، تيزي وزو، 2008.

3- المجلات:

1. عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي، والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد21 مارس ،2011.

2. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد43، 1987.

4- المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

أ- المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف(د-03)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21)،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

3.ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 .

ب- الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ :18 جويلية 1976.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20)المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 04 جانفي 1969 .
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 170-24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 12 سبتمبر 1981.
4. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949
5. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت1949
6. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة 12 أوت 1949
7. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت1949
8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 29-46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1974، تاريخ بدء النفاذ 26 :جوان 1988.
9. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أ وللانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951
10. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الصادر في 8 جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978

11. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الصادر في 8 جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978

5 - القرارات الدولية.

أ- قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الامن رقم 929 الصادر بتاريخ 22 جوان 1994.
2. قرار مجلس الأمن 794 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992
3. قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بتاريخ 05 أفريل 1991

ب- قرارات الجمعية العامة

1. قرار الجمعية العامة 2131 (د-20) المؤرخ في 12/21/ 1965 .

فهرس المحتويات

كلمة شكر
إهداء
المقدمة 01
الفصل الأول: مبدأ التدخل الإنساني وشرعيته القانونية 05
المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني 06
المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني 06
الفرع الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني 07
الفرع الثاني: إشكالية تحديد مفهوم التدخل الإنساني 11
المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من شرعية التدخل الإنساني 16
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني 17
الفرع الثاني: الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني..... 20
المبحث االثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني..... 23
المطلب الأول:الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 24
الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة 24
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الاتفاقيات الدولية 29
المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني 31
الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة 32
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في البروتكولين الملحقين باتفاقيات جنيف .. 35
الفصل الثاني:ضوابط التدخل الإنساني 39
المبحث الأول: مبررات التدخل الإنساني 40
المطلب الأول: التدخل الإنساني لاحترام القانون الدولي الإنساني 40
الفرع الأول: توسيع مجلس الأمن لمفهوم السلم والأمن الدوليين 41
الفرع الثاني: تدخلات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين 44
المطلب الثاني: التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية 47
الفرع الأول: مفهوم المساعدة الانسانية 47
الفرع الثاني: مبررات التدخل الإنساني لتقديم المساعدة الانسانية 51

المبحث االثاني: قيود التدخل الإنساني..... 55
المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول 56
الفرع الأول: الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل 56
الفرع الثاني: حدود مبدأ عدم التدخل 58
المطلب الثاني: مبدأ السيادة 61
الفرع الأول: مفهوم مبدأ السيادة 61
الفرع الثاني: حدود السيادة 68
الخاتمة 73
قائمة المراجع 77
فهرس المحتويات 83